جامعة بنـها
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم فلسفة القانون وتاريخه

القضاء المختلط والأهلى فى مصر فى الفترة بين (١٩١٤ إلى ١٩٥٢)

مقدم من الباحث /
محمود محروس محمود الشهاوى

تحت إشراف /

أ . د / السيد عبدالحميد فودة
أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
عميد كلية الحقوق السابق _ جامعة بنـها

أ . د / أحمد محمد البغدادى
الأستاذ بقسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق _ جامعة بنـها

تمهيد وتقسيم :

مر القضاء المختلط في مصر بعدة مراحل مختلفة في التاريخ الحديث، فقد بدأ مع الإستعمار الفرنسي لمصر. ثم ظهر هذا النوع من القضاء في ظل مسميات مختلفة في آخر عهد {محمد علي} باسم المجالس التجارية، والتي ظلت قائمة حتى آخر عهد {سعيد} و{إسماعيل}، إلى أن افتتحت المحاكم المختلطة في يناير ١٨٧٦م: فاستبدلت تلك المجالس. وهذا ما سيتم تأصيله في الفرع الأول من المطلب الثاني لهذا المبحث.

أما القضاء الأهلي، فمن المزايا الحسنة التي ترتبت على حركة الإصلاح القضائي في مصر _ والتي قام بها الخديوي {إسماعيل} عن طريق إنشائه للمحاكم المختلطة وسن تشريعات مختلطة _ أنها مهدت الطريق لإيجاد نوع من القضاء، يختص بنظر منازعات المصريين على نمط القضاء المختلط. حيث اتجه الرأي في مصر، نحو ضرورة البدء في بسط سلطان الدولة المصرية على القضاء، حتى تسترد جزءاً من سيادتها الضائعة، على أثر الممارسات الأجنبية. وهذا ما سيتم تأصيله في الفرع الثاني من المطلب الثاني لهذا المبحث.

غير أنه وقبل الخوض في دراسة القضاء المختلط دراسة تأصيلية، يجب أن نعرج على نظام المحاكم الطائفية واختصاصاتها، ولجنة الأحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٣٣م، وكذلك المحاكم القنصلية وتأثيرها على القضاء النظام الإجتماعى المصرى، والمحاكم الشرعية. وما أنشأ من محاكم جزئية، لمعالجة إطالة أمد التقاضى الموجود فى المحاكم الأخرى.

الأمر الذي معه تستوجب الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب .... على النحو التالى :

المطلب الأول : نظام المحاكم الطائفية .
المطلب الثاني : نظام المحاكم المختلطة والأهلية .
المطلب الثالث : نظام المحاكم الحسبية .
المطلب الرابع : المحاكم القنصلية .

المطلب الأول
نظام المحاكم الطائفية

تمهيد وتقسيم :

تمهيداً لنشأة المحاكم الطائفية، أصدرت الحكومة المصرية ثلاث أوامر، خاصة بشأن بعض الطوائف بالقطر المصري:

فكان أولها، فى مايو ١٨٨٣م: لطائفة الأقباط الأرثوذكس. وقد نص في المادة (١٦) منه على أن (من وظائف مجلس الطائفة، النظر فيما يحصل من أبناء الملة، من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية). وكان ثانيها، في مارس ١٩٠٢م: لطائفة البروتستانت الوطنيين. وقد بينت المادة (٢١) منه على اختصاصه. وكان ثالثها، في (١٨) نوفمبر ١٩٠٥م: لطائفة الأرمن الكاثوليك. وقد بينت المادة (١٦) منه على اختصاصاته.

ورغبة في إصلاح أقضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين، تألفت في عام ١٩٣٢م: لجنة تدعي لجنة بحث المبادئ العامة لإصلاح أقضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٦م.

الأمر الذى معه سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاث فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : اختصاص المحاكم الطائفية .
الفرع الثاني : لجنة الأحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٣٢م .
الفرع الثالث : القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦م .

الفرع الأول
إختصاص المحاكم الطائفية

تعددت البطركخانات في مصر بتعدد المذاهب المسيحية، فمنها ما هو خاص بالأقباط الأرثوذكس، وغيرها ما يتعلق بالأقباط الكاثوليك، والروم الأرثوذكس، والروم الكاثوليك، والإنجيليين، وغيرهم. والواقع أن الامتيازات المقررة للبطركخانات، ترجع إلى عدة أمور منها: ما يتعلق بالتسامح من قبل سلاطين الدولة العثمانية، فيما يتعلق بحرية الأديان لغير المسلمين، بمقتضي قانون التنظيمات الصادر سنة ١٨٣٩م، والخط الهمايوني الصادر في (١٨) فبراير سنة ١٨٥٦م. والمنشوران الصادران من الباب العالي في (٣) فبراير سنة ١٨٩١م، وفى أول أبريل سنة ١٨٩١م من حيث تفسيرهما للخط الهمايوني. وقد رأت دول أوربا، تقرير هذه الامتيازات الممنوحة للمسيحيين في صورة معاهدات دولية. وفعلاً قد تقررت هذه الضمانات، في معاهدة باريس سنة ١٨٥٦م ، ومعاهدة برلين ١٨٧٨م.[(١)]

هذا وقد صدرت من الحكومة المصرية، ثلاثة أوامر خاصة بشأن بعض الطوائف بالقطر المصري: أولها : في مايو ١٨٨٣م: لطائفة الأقباط الأرثوذكس. وذكر في المادة (١٦) منه: أن من وظائف مجلس الطائفة، النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية، الذي تم نشره مع قوانين المحاكم المختلطة. أما مسائل المواريث، لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن. وثانيها: في أول مارس سنة ١٩٠٢م: لطائفة البروتستانت الوطنيين. وقد جاء في المادة (٢١) منه: أن من خصائص مجلس الطائفة، النظر والفصل في جميع المسائل المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية أو الأحوال الشخصية. وليس له حق النظر في مسائل المواريث، إلا إذا قبل اختصاصه جميع الخصوم.[(٢)] وثالثها: في (١٨) نوفمبر ١٩٠٥م: لطائفة الأرمن الكاثوليك. وقد جاء في المادة (١٦) منه:

---

(١) د. طلعت إسماعيل رمضان ، القضاء المصري في ظل السيطرة البريطانية ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .
(٢) أحمد قمحة بك ، نظام القضاء والإدارة ، مطبعة الجريدة ، ط١ ، ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠م ، ص ٢٨١ .

على منح المجلس نفس الاختصاصات التي منحت للطائفتين السابقتين. ويتشكل في كل من مدينتي القاهرة والإسكندرية، مجلس لإدارة الطائفة، مؤلف من: عشرة أعضاء، تسعة منهم علمانيون، وأحدهم من الإكليريكيين.(١)

أما الطائفة الإسرائيلية: فالنظر في مسائلها يكون من اختصاص الحاخام، وفق القيود السابقة، بمقتضى القانون الصادر من الدولة العثمانية في (٢١) مارس ١٨٦٥م.(٢) أما الطوائف التي لم تصدر بشأنها قوانين، وكان معترفاً بوجودها في مصر، فقد أقرها القانون رقم (٨) لسنة ١٩١٥م الصادر في فبراير ١٩١٥م: على أثر الحرب العالمية الأولي، فيما لا يؤثر انفصال مصر عن تركيا، فيما كانت متمتعة به هيئاتها من حقوق.(٣)

وكانت المحكمة المصرية قد طلبت منذ عام ١٩٠٦م: من جميع الطوائف، وضع لوائح داخلية تنظم إجراءاتها وتقديمها لاعتمادها، ولم يتم التصديق إلا على لائحتين. ففي (٢٩) يونيو ١٩١٦م: صدر قرار وزارة الداخلية بالتصديق على لائحة الإجراءات الداخلية لمجلس الطائفة الإنجيلية. كذلك صدر قرار بالتصديق على لائحة الإجراءات الداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس في (١٦) يونيو ١٩٢١م. وفي عام ١٩٢٧م: صدر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٢٧م، بتعديل اللائحة الصادرة عام ١٨٨٣م. حيث عالجت فيها الكنيسة الأرثوذكسية، بعض مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج.(٤)

وتختص المجالس الملية: فيما يرفع إليها من قضايا الأحوال الشخصية. كالزواج، وما يتفرع عنه من نسب، ونفقة، ومهر، وطلاق، ورضاعة، وحضانة، وطاعة زوجية، وصحة الهبة، والوصية، وتحديد الوارث وغير الوارث ونصيب كل وارث في الميراث. ويشترط شرطان لإختصاص تلك المجالس بتلك الدعاوى: أولاً، أن يكون الخصوم كلهم من ملة واحدة، هي ملة المجلس المرفوعة أمامه الدعوى. كما لو كانوا جميعاً كاثوليكاً، أو بروتستانتاً، أو أرثوذكساً، أو يهوداً ربانيين، أو قرائين. ولا يكفي أن يكون الكل مسيحيين أو يهوداً، لاحتمال اختلاف الملة. ثانياً، ألا يكون بين الخصوم أجنبي. فإذا كان بينهم أجنبي، كان الاختصاص للمحاكم الشرعية، إلا إذا كان الأجنبي مدعي عليه، وكان متمتعاً بالامتيازات الأجنبية، فيكون الاختصاص للمحكمة القنصلية التي هو تابع بها.(٥)

ومن الجدير بالذكر؛ أن القاضي الشرعي، هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الأحوال الشخصية، وأن ما تم منحه للطوائف غير الإسلامية، قد نزع من سلطته بطريق الاستثناء لأسباب دينية، احتراماً للمعتقدات.(٦)

ومع ذلك يعود الاختصاص للمحاكم الشرعية، في جميع المسائل المتقدمة، رغم اتحاد الخصوم في الملة، وذلك في حالتين: (أ) إذا اتفق الخصوم جميعاً _ رغم اتحاد ملتهم _ على تحكيم المحاكم الشرعية. (ب) دعاوى الميراث. فإنها من اختصاص المحاكم الشرعية، سواء

---

(١) مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، ٢٠ يناير ١٩٠٦م ، ص ٩ .
(٢) أحمد قمحة بك ، نظام القضاء والإدارة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .
(٣) د. طلعت إسماعيل رمضان ، القضاء المصري في ظل السيطرة البريطانية ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .
(٤) د. لطيفة محمد سالم ، - النظام القضائي المصري الحديث (ج٢) – دار الشروق "الطبعة الأولى" – ٢٠١٠م ، ص ٨١٨ – ص ٨١٩ .
(٥) د. علي الزيني ، مدخل القانون والنظام القضائي في مصر ، المطبعة الاميرية ببولاق الطبعة الثانية ، ١٩٣٤م ، ص ١٥٨ – ص ١٥٩ .
(٦) أحمد قمحة بك ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

اتحدت ملة الخصوم أم اختلفت. ولا تكون من اختصاص مجلسهم الملي، إلا إذا كانوا متحدي الملة، واتفقوا جميعاً على رفعها أمامه.[١]

أما عن تنفيذ أحكام المجالس الملية: فيكون بواسطة رجال الإدارة. إذ لا يوجد محضرون تابعون لها يقومون بالتنفيذ. ولا تنفذ الإدارة أحكام هذه المجالس، إلا إذا كانت قد قدمت للحكومة لائحة تبين نظامها، حتى يعرف إذا كان الحكم صادراً من هيئة منظمة، أو سلطة تملك إصداره طبقاً للائحة أم لا.[٢]

الفرع الثانى

لجنة الأحوال الشخصية لغير المسلمين المشكلة عام ١٩٣٢

تألفت في عام ١٩٣٢م: لجنة تدعي (لجنة بحث المبادئ العامة لإصلاح أقضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين). وقد افتتحها وزير الحقانية في ذلك العهد {على ماهر} باشا، بخطاب استلفت فيه النظر على أن النظام القائم آنذاك لقضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، لم تمسها يد الإصلاح، وقد بقيت مدة خمسة قرون في حالة مضطربة، وهو نظام غير متناسق مع أنظمة القضاء في مصر.[٣] ولم تكن هذه اللجنة ممثلة لجميع الطوائف، لكن اختير لها أشخاص أصحاب إمكانات، يمكن الاستفادة من وجهات نظرهم. وقدم الوزير اقتراحه إلى اللجنة، وشملت التنظيم والترتيب، ورقابة الدولة، والقضاء على التنازع في الاختصاص. وانحصر وجه الإصلاح، في أن تكون المجالس خاضعة لوزارة الحقانية.[٤]

وكان أولى اقتراحاتها: وجوب جعل القضاء في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، إلى جهات قضائية عادية لا دينية. وقد ذكرت أنه لو قدر لهذه المحاكم نجاحاً أكبر من المحاكم الشرعية، كان من الطبيعي أن يفكر أولو الأمر، في ضم المحاكم الشرعية إليها، لاتباع نفس النظام بالنسبة للمسلمين. وقد اقترحت اللجنة، إنشاء محكمة أحوال شخصية، بدائرة كل محكمة يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيله، ويكون أعضائها من رجال القانون من ملة المتقاضين. فإن اختلفا في الملة، فيكون واحد منهما من ملة كل خصم. وتشكل محكمة عليا للاستئناف بالقاهرة، يرأسها رئيس محكمة الاستئناف أو وكيله، ومن أعضائها اثنان من المستشارين، أو اثنين من رجال ملة المتقاضين العارفين بالقانون. وتطبق هذه المحاكم، الشرائع المعتمدة لدى الطوائف المعترف بها من الحكومة المصرية.[٥] على أن تخفض المحاكم، لتصبح خمساً تشمل الأقباط الأرثوذكس، واليونانيين الأرثوذكس، والكاثوليك، والبروتستانت، واليهود. وأن تشكل محكمة الدرجة الأولى من: قاض مسيحي من المحاكم الأهلية، وأربعة محلفين مسيحيين، واثنين من الكتبة، واثنين مساعدين. أما محكمة الاستئناف فتتكون من: قاضياً، وأربعة محلفين، وأربعة من الكتبة. على أن يكون جميعهم مسيحيون. وتشكل محاكم مماثلة لليهود، ولكن في القاهرة فقط.[٦]

أما عن إجراءات المرافعة: فقد تقرر أن يتبع نظام قانون المرافعات الأهلي، مع تبسيط بعض إجراءاته. ولا جدال أن تنفيذ هذه الاقتراحات، يؤدي إلى إلغاء كل اختصاص قضائي لجهات الأحوال الشخصية لغير المسلمين. ولا يبقى للبطركخانة، سوى الحق في إجراء عقود الزواج. وبهذا ينتقل اختصاص البطركخانة لهذه المحاكم، بدلاً من الأربعة عشرة هيئة القائمة آنذاك.

---

(١) د. علي الزيني ، مدخل القانون والنظام القضائي في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .
(٢) د. علي الزيني ، مدخل القانون والنظام القضائي في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .
(٣) محاضرة للأستاذ نصيف زكي بك القاضي الأهلي ، الاختصاص والأحوال الشخصية بعد معاهدة مونترو، بدون ، ص ٩.
(٤) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ، (ج٢) ، مرجع سابق ، ص٨٢٣ - ص ٨٢٤ .
(٥) محاضرة للأستاذ نصيف زكي بك القاضي الأهلي ، مرجع سابق ، ص ١٠
(٦) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ، (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٨٢٤

ولكن وزارة الحقانية بعد تقديم اقتراحات اللجنة إليها، أخذت تتعرف إلى رغبة الطوائف. وقد واجه المشروع انتقاداً من المجالس الملية، مما جعل الوزارة تدخل الكثير من التعديلات على المقترح. وقد وصُفت تلك التعديلات، بأنها تعديلات كبيرة، مما أبقي لمجالس الطوائف بعض اختصاصها.(١)

وتعددت اللقاءات بين المستشار القضائي ووزير الحقانية بشأن الموضوع، وطلب الأول إيقاف التنفيذ، حتى تتمكن الحكومة البريطانية من الدراسة التامة للمشروع، فوافق الوزير. وفند المندوب السامي البريطاني المشروع، من جميع نواحيه. وتعلق الخارجية البريطانية على هذا الموقف، بضرورة تشجيع الإصلاح، لأنه من الأفضل أن ينفذ قبل إتمام معاهدة الصداقة مع مصر. وأمام العقبات الداخلية التي أقيمت ضد المشروع، جعل البطريركية تقدم قواعد جديدة، وكان ذلك بمساندة الحكومة، ولكن رفضت الخارجية البريطانية المشروع، وأرسلت إلى المندوب السامي تبلغه اعتراضها، على تحويل أي اختصاص للمجلس الملي على البطريرك، أو تقليل العنصر الديني في المجلس.(٢)

وكان السبب الرئيسي للاعتراض: هو تخويل المحاكم الأهلية الفصل في دعاوى المواريث والوصية، إذا كان المتوفى غير مسلم. وفي دعاوى الهبة إذا كان الواهب غير مسلم. وكذا اختصاصها بدعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين، إذا اختلفت ملة المتقاضين، أو إذا كانوا قد نصوا في عقودهم، أنهم يحتكمون إلى قواعد القانون المدني. بالإضافة إلى ذلك؛ فقد تقرر أن إشكالات التنفيذ، تنظرها المحاكم الأهلية، ولها أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر من محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين، إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قابلاً للطعن، ولم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، وأن المدعي عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً، أو إذا اشتمل الحكم على مخالفة جوهرية لقواعد الإجراءات المبينة في القانون، أو إذا كانت المحكمة الدينية التي أصدرت الحكم غير مختصة، أو إذا كان تنفيذ الحكم، لا يتفق مع قواعد النظام العام، أو يتعارض مع حكم آخر معترف به في مصر. وبالتالي أصبحت للمحاكم الأهلية، ولاية على تلك المحاكم.(٣)

وواصلت الخطة المرسومة خطواتها، واستمرت الدعاية ضد هذا المشروع، وكذا ضد إجراءات المجلس الملي في إنجلترا نفسها. ونتيجة لذلك؛ لم تنجح المجهودات التي بذلك لإخراج ذلك المشروع، وفشل نظراً للمعارضات والانتقادات واختلاف وجهات النظر، وموقف السياسة البريطانية المتأرجح.(٤)

الفرع الثالث

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦

بعد أن أيقنت وزارة الحقانية أنه من الصعب إلغاء القضاء الملي، رأت العمل على إصلاح المجلس الملي. وعليه شكلت لجنة عام ١٩٣٤م: لوضع مشروع قانون بتنظيم ولاية قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين. وقد صدر به القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٦م، قضي في المادة الأولى منه: بإبقاء ولاية القضاء للطوائف الملية المقررة بالأوامر العالية كما هي، مع تعليق مباشرة تلك المحاكم الطائفية لاختصاصاتها المبينة في هذا القانون، على صدور لائحة تنظم هذه المحاكم، تعتمدها الحكومة، ويصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الحقانية. ولا يجوز الطعن في أحكام المحاكم المذكورة إلى محكمة أو هيئة أخرى، يكون مقرها خارج الديار المصرية. ويكون تعيين القضاة يصدق عليه بقرار من وزير الحقانية، ويشترط فيهم الجنسية

(١) محاضرة للأستاذ نصيف زكي بك القاضي الأهلي ، مرجع سابق ، ص ١٠
(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ، (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٨٢٨ - ص ٨٢٩ .
(٣) محاضرة للأستاذ نصيف زكي بك القاضي الأهلي ، مرجع سابق ، ص ١١
(٤) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ، (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٨٢٨ - ص ٨٢٩

المصرية. وتصدر الأحكام باسم الملك، وتحرر باللغة العربية أو تترجم، ويكون النص العربي هو المرجع الوحيد عند اختلاف الصيغتين.(١)

وتختص تلك المحاكم: بالنظر في دعاوى المصريين غير المسلمين المنتمين إلى طائفة واحدة، إذا تعلق النزاع بصحة الزواج أو بطلانه، وفسخ الزواج، والفرقة بأنواعها (الطلاق ،الحيلولة ،النسب ،التبني، تصحيح النسب). وتختص أيضاً بالنظر تبعاً لدعوى أصلية المسائل الآتية: الطاعة، حضانة الأولاد، وكذلك في حق النفقة بين الزوجين، وحق التعويض في حالة بطلان الزواج أو فسخه، على أن يكون للمحكمة المدنية سلطة في تقدير قيمة النفقة أو التعويض. ويجوز مع ذلك لهذه المحاكم بصفة مؤقتة، تقدير النفقة. أما فيما يتعلق بدعاوى صحة الزواج أو بطلانه، فتختص تلك المحاكم بنظرها، إذا عقد الزواج لدي السلطة الدينية. ولا يؤثر في اختصاص المحكمة، أن أصبح الخصوم في الدعوى، غير خاضعين لسلطة تلك المحاكم.(٢)

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي: فتختص المحاكم الجزئية التابعة لتلك المحاكم بالحكم النهائي في المنازعات الآتية: ١ – نفقة الزوجة أو نفقة الصغير بأنواعها، إذا لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع علي (١٠٠) قرش في الشهر، بشرط ألا يزيد مجموع ما يطلب به للزوجة أو للصغير على (٣٠٠) قرش في الشهر. ٢ – النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى، إذا لم يزد مجموع ما يطلب الحكم به (٢٠٠٠) قرش. ٣ – المهر والجهاز، إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد عن (٢٠٠٠) قرش، وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على (١٠٠٠٠) قرش، وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به. وتختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائي في المواد الآتية: ١ – نفقة الزوجة أو نفقة الصغير أو النفقات بين الأقارب، إذا لم يزد ما يطلب الحكم به لكل منهما عن (٢٠٠٠) قرش في الشهر، بشرط ألا يزيد مجموع ما يطلب الحكم به على (٣٠٠٠) قرش في الشهر، وكذلك الزيادة في هذه النفقات، إذا لم يزد الأصل والزيادة عن النصاب المتقدم ذكره. ٢ – النفقة عن مدة سابقة، إذا لم يزد مجموع ما يطلب الحكم له على (٢٠٠٠) قرش. ٣ – المهر أو الجهاز، إذا زاد المستحق على (٢٠٠٠) قرش، ولم يتجاوز (١٠٠٠٠) قرش، أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على (١٠٠٠٠) قرش، ولم تتجاوز (٢٠٠٠٠) قرش. ٤ – دعوى الإرث بجميع أسبابها، التي لا تزيد عن (٢٠٠٠٠) قرش. ٥ – الأحكام الصادرة بنفقة من النفقات المنصوص عليها في هذه المادة واجبة النفاذ مؤقتاً، ولو مع حصول معارضة أو استئناف.(٣)

أما المحاكم الابتدائية: فتختص بالحكم الابتدائي في القضايا، التي لا يشملها اختصاص المحاكم الجزئية. وتختص بنظر قضايا الاستئناف التي يرفع إليها في الأحكام الابتدائية، الصادرة من المحاكم الجزئية. أما محكمة الاستئناف: فتختص بالفصل في قضايا الاستئناف، التي ترفع إليها في الأحكام الابتدائية الصادرة بصفة ابتدائية.(٤)

أما دعاوى الأحوال الشخصية، التي تكون بين غير المسلمين المختلفين في الملة أو الطائفة، أو المسلمين غير المصريين، فتختص بنظرها المحاكم الأهلية، مع مراعاة أحكام ذلك القانون. وتختص المحاكم الأهلية بنظر الدعاوى، التي تقع في اختصاص المحاكم المحلية، وذلك إذا امتنعت تلك المحاكم الأخيرة عن الحكم في الدعوى. ويعد امتناعا عن الحكم التسويف الطويل بلا مبرر، إلا أنه لا يجوز أن تستعمل المحاكم الأهلية هذه الولاية، إلا إذا أثبتت محكمة التنازع _

(١) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ، (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٨٣٠
(٢) المحاماة الشرعية ، العدد ٦ ، مارس ١٩٣٦م ، ص ٥٢٥ .
(٣) الحقوق ، العدد ٢١ ، ٢٣ مايو ١٩٣٦ ، ص ١٦٢ .
(٤) مجلة المحاماة الشرعية ، العدد ٦ ، مارس ١٩٣٦م ، ص ٥٢٨ .

المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون (محكمة النقض والإبرام منعقدة بهيئة محكمة تنازع) بناء على طلب صاحب الشأن إلى وزير الحقانية _ حصول الامتناع عن الحكم.[١]

وجاءت المادة (٢٢) من القانون لتتكلم عن تنازع الاختصاص بين المحاكم: حيث أنه إذا رفعت دعوى إلى محكمتين من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون أو إحدى هذه المحاكم، ومحكمة شرعية، فعلى آخر محكمة رفع إليها النزاع _ إذا رأت أنها الأحق بالاختصاص _ أن توقف نظر الدعوى. وترفع الأمر إلى وزير الحقانية بتقرير موقع من رئيس المحكمة، يشمل الأسباب التي تبني عليها رأيها. ويرسل وزير الحقانية هذا التقرير إلى المحكمة الأولى، والتي يجب عليها أن تصدر قراراً بعدم اختصاصها أو بحقها في الاختصاص، خلال خمسة عشر يوماً. فإذا قضت بعدم اختصاصها، تستمر المحكمة الأخرى في نظر الدعوى. أما إذا قضت بحقها في الاختصاص، فيجب عليها أن ترسل تقريراً مسبباً إلى وزير الحقانية بذلك، وأن توقف السير في الدعوى، ليقوم الوزير مرة أخرى بإرسال تقرير المحكمة الأولى إلى المحكمة الأخرى، لتدلوا بدلوها خلال ثمانية أيام من تاريخ وصول القرار المسبب. فإما أن تسلم بعدم اختصاصها، وإما أن تعتزم رفع النزاع في الاختصاص أمام محكمة النقض والإبرام منعقدة بهيئة محكمة تنازع، بناء على إحالة وزير الحقانية، على أن تعقد محكمة التنازع جلساتها في صورة غير علنية. ويجوز لها أن تأمر الخصوم بالحضور أمامها بأنفسهم، لإبداء توضيحات شفوية في نقط معينة. علماً بأنه لا يجوز الطعن بأي طريق في أحكام محكمة تنازع الاختصاص، ولا تحصل رسوم على الإجراءات التي تتم أمامها.[٢]

وعقب اتفاق مونترو، صدر القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٣٧، فأعطى المجالس الملية حق الحكم في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين، إذا كان القانون واجب التطبيق قانوناً دينياً. وبهذا توسع اختصاصها، وأصبحت تشمل غير المصريين، وأسقط اتحاد الملة بين المتنازعين.[٣]

المطلب الثانى
نظام المحاكم المختلطة والأهلية

لقد مر نظام القضاء المختلط في مصر بعدة مراحل مختلفة، في التاريخ الحديث. فقد بدأ مع الاحتلال الفرنسي، ثم ظهر هذا النوع من القضاء في ظل مسميات مختلفة. فقد عرف في عهد {محمد علي} باسم المجالس التجارية، والتي ظلت قائمة حتى آخر عهد {إسماعيل}، إلى أن افتتحت المحاكم المختلطة في يناير ١٨٧٦م. وكان من ثمار الإصلاح القضائي في عهد {إسماعيل}، التمهيد لظهور المحاكم الأهلية، التي تختص بنظر منازعات المصريين .

وكان الصراع بين المحاكم المختلطة والأهلية واضحاً. فكانت المحاكم المختلطة تسلب إختصاص المحاكم الأهلية رأى العين. وفى المقابل؛ لا تستطيع المحاكم الأهلية وضع حد لذلك. والأدهى من ذلك؛ أنه إذا صدر حكم من محكمة أهلية فى منازعة من المنازعات، ورفعت ذات الدعوى أمام القضاء المختلط، كان القاضى فى المحاكم الاخيرة، يضرب بأحكام المحاكم الاهلية عرض الحائط، ويبدأ بنظر الدعوى من جديد.

وسوف نقوم بدراسة هذا المطلب (نظام المحاكم المختلطة والأهلية) فى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول : نظام المحاكم المختلطة .
الفرع الثاني : نظام المحاكم الأهلية .

الفرع الأول

(١) مجلة الحقوق ، العدد ٢١ ، ٢٣ مايو ١٩٣٦ ، ص ١٦٢ .
(٢) مجلة المحاماة الشرعية ، العدد ٦ ، مارس ١٩٣٦م ، ص ٥٢٩ .
(٣) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٨٣٢ - ص ٨٣٣ .

نظام المحاكم المختلطة

مر نظام القضاء المختلط في مصر، بعدة مراحل مختلفة في التاريخ الحديث. فقد بدأ هذا النظام مع الإحتلال الفرنسي، ثم وئد في الحال بعد خروج الفرنسيين منها، ثم ظهر هذا النوع من القضاء في ظل مسميات مختلفة. فقد عرف في أخريات عهد {محمد علي} باسم المجالس التجارية، والتي ظلت قائمة حتى أواخر عهد {سعيد} و{إسماعيل}، إلى أن افتتحت المحاكم المختلطة في يناير ١٨٧٦م، فاستبدلت اختصاصات تلك المجالس.(١)

نشأة المحاكم المختلطة :

لم تكن هذه الفكرة بنت يومها، بل كانت مختمرة عند الخديوي {إسماعيل} قبل أن يتولى عرش مصر. فعندما مات أخوه {أحمد} في حادث كفر الزيات، واصبح هو الوارث للملك، تفرغ لدراسة الإصلاحات القضائية، ورأي أثناء ذلك ما كان للأجانب من امتيازات، فعزم على أن يغير ذلك تغييراً تاماً، فيكون أول من خطا خطوة في سبيل المساواة ونشر العدالة بين رعاياه. فلما تولي المُلك، لم تساعده الأحوال في أول أيام حكمه على تخليص البلاد من هذا النظام الرديء، إذ كان منصرفا بكل قواه إلى تحصيل عهد الوراثة، والاستقلال الداخلي من الباب العالي.(٢)

في أول أكتوبر ١٨٦٧م: كتب {نوبار} باشا تقريراً عن الإصلاح القضائي في مصر ورفعه إلى الخديوى {إسماعيل}، وأرسلت منه نسخ إلى سفراء الدول الأوربية بالآستانة. وقد تضمن التقرير النظام القضائي الجاري والذي ضرب بالامتيازات عرض الحائط، واعتمد على التشريع الاستبدادي، وبه أصبحت الحكومة بلا قوة والمصريون بلا عدالة، وأن البقاء على هذا الحال ضد المصالح الأوربية. وبناء عليه لابد من الإصلاح القضائي، وذلك بناء على نظام جديد، يمثل فيه العنصر الأوربي، وتعطي له الضمانات الكافية، ويستقل به القضاء عن الإدارة، ويكون القائمون عليه أصحاب دراية بالقوانين الحديثة. وأن هذا ليس بجديد، حيث أدخلت الدولة العثمانية في عاصمتها محكمة تجارية مختلطة، ولكن أنسب لمصر أن يشمل بالإضافة للتجارة، القضايا المدنية والجنائية.(٣)

وقد استهدف مشروع {نوبار}، إعادة السيادة المصرية إلى مجال القضاء على أراضيها، فقام على الأسس الآتية : ١- خضوع جميع المتقاضين مصريين وأجانب، مدعين أو مدعي عليهم إلى قضاء واحد. ٢- فصل جهة القضاء الإداري عن جهة الإدارة (الحكومة) وعن القنصليات، ليكون قضاء قائماً بذاته . ٣- إنشاء محاكم جديدة، تكون كلها وطنية تختص بالنظر في المسائل التجارية والمدنية والجنائية.(٤)

ونجد أن الدولة العثمانية، وجدت في هذا المشروع، بداية لاستقلال مصر عنها، وأن هذا يتعارض مع كونها صاحبة السيادة العليا على مصر، باعتبار أن تخلص مصر من الامتيازات، يتعارض مع كون السلطة العثمانية صاحبة الولاية العليا في الاتفاق مع الدول الأجنبية. بالإضافة إلى أن هذا يتعارض مع مصالحها في أوربا.(٥) وقد أبى السلطان والعلماء في القاهرة إدخال هذا الإصلاح، الذي يعد افتياتاً على حقوقهم. وأعلن العلماء في القاهرة أن مثل هذا التغيير، لا يتفق

---

(١) د. محمد المهدي سيد صديق ، نشأة المحاكم المختلطة في مصر في عهد الخديوي إسماعيل ، دار الكتب المصرية ، ١٩٩٢م ، ص١

(٢) د. عمر الإسكندري و/ سليم حسن ، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٤ ، ص٢٣٣ .

(٣) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضاء المصري الحديث (ج١) ، دار الشروق " الطبعة الأولى" ، ٢٠١٠م ، ص ٦٩ .

(٤) د. محمد علي الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ - ص ١٨٥ .

(٥) د. فايز محمد حسين ،تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٦ .

مع الدين الحنيف، فعزل {إسماعيل} باشا المفتي الذي أفتى بذلك، واستبدل به آخر وافق على إنشائها.(١)

وبعد مزيد من المجهودات، تشكلت لجنة دولية من ممثلي بريطانيا، فرنسا، النمسا، المجر، روسيا، ألمانيا، إيطاليا، الولايات المتحدة. وعقدت أولى جلساتها بالقاهرة في (٢٨) أكتوبر ١٨٦٩م: بناء على دعوة من الحكومة المصرية، واجتمعت تسع مرات في (٢٧) يناير ١٨٧٢م. ولم ترفض اللجنة المشروع، حيث استعرضت في جلساتها القضاء المستبد الذي تعيشه مصر في ظل أحكام القناصل. وكان موقف المندوب البريطاني متعاطفاً مع النظام الجديد، وأراد مندوب فرنسا إقامة العقبات ولكن أقعد عن نواياه. وأقرت اللجنة بأن الحالة القضائية تضر بالأجانب أكثر من ضررها بالمصريين، وتم الاتفاق على تشكيل محكمة مختلطة، يقتصر نظرها على القضايا المدنية والتجارية، بين الأجانب المختلفي التبعية.(٢)

وقد لاقي {نوبار باشا} الصعوبات، في إرضاء كل من الأهالي والأجانب، وخصوصاً سفراء الدول، الذين رأوا أن تأسس هذه المحاكم، يكون من ورائه محو سلطتهم في البلاد. وكانت فرنسا أكبر معارض لإنشاء هذه المحاكم، على حسب التغيرات التي اقترحها {نوبار باشا}. في حين أن إنجلترا كانت أكبر عضد له فيها، إذ رأت أن النظام المتبع حينئذ مضر بكل من الأهالي والأجانب، ولذلك كانت تصرح دائماً أنها مستعدة لمعاضدته.(٣)

وفي (٢٤) فبراير ١٨٧٣م: أرسل {نوبار} الشكل النهائي للمشروع إلى سفراء الدول بالأستانة، ولكن فرنسا عادت وطلبت إيضاحات وإعادة وجهة النظر، وأثارت مشكلات جديدة.(٤) وقد تفادت مصر الموقف العدائي الذي اتخذته الدولة العثمانية إزاء مشروع الإصلاح القضائي، عن طريق شراء موافقة السلطنة العثمانية بالمال. حيث قام {نوبار باشا} بالسفر للآستانة لمفاوضة الباب العالي، ونجح في استصدار فرمان (٨) يونيو ١٨٧٣م: وبمقتضاه منحت مصر حق التفاوض مع الدول الأجنبية. حيث منح هذا الفرمان سلطة عقد اتفاقات مع الدول الأجنبية، بشأن الجمارك والتجارة وعلاقات الأجانب بالحكومة والسكان.(٥)

وقد وافقت بريطانيا وروسيا وألمانسا وبلجيكا والدنمارك واليونان وهولندا وإيطاليا والنرويج والربتغال وأسبانيا والدولة العثمانية أواخر عام ١٨٧٣م على الإقتراحات الجديدة الخاصة بالمحاكم المختلطة. ولإجبار فرنسا على الموافقة عليها، كانت مصر راغبة فى ضمان الحصول على الموافقة الأمريكية على تلك الإقتراحات. وفى ٢٧ مارس ١٨٧٣م: أصدر الرئيس الأمريكى {جرانت} قراراً بإيقاف العمل بقانون ١٨٦٠م، من أجل قبول تنفيذ قوانين المحاكم المختلطةالمصرية الجديدة. وفى ٢٨ يونيو ١٨٧٥م: إفتتح الخديوى إسماعيل المحاكم المختلطة فى غياب فرنسا ودون موافقتهم، والتى سرعان ما أعلنت موافقتها، وبذلك وقعت الدول الأربعة عشرة المتمتعة بالإمتيازات على النظام القضائى المصرى المختلط.(٦)

وهنا ترد ملاحظتين على جانب من الأهمية بالنسبة للمحاكم المختلطة: الأولى، أن هذه المحاكم، كانت تعتبر محاكم مصرية، ولكن تطبق قوانين خاصة بها سميت القوانين المختلطة.

---

(١) د. عمر الإسكندري – د. سليم حسن ، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ - ص ٢٣٥ .

(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٧٢

(٣) د. عمر الإسكندري – د. سليم حسن ، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص٢٣٤.

(٤) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٧٤

(٥) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

(6) BRINTON JASPER YEATES, The Mixed Courts of Egypt, London, 1931, p40.

الثانية، أن هذه المحاكم أنشئت في بادئ الأمر لمدة مؤقتة وهي خمس سنوات، إلا أنها لاقت نجاحاً أدي إلى تحولها إلى محاكم دائمة.(١)

وبافتتاح المحاكم المختلطة فى يناير ١٨٧٦م: بدأ العمل فيها فى الشهر التالى من نفس العام، ألغيت المحاكم التجارية المختلطة، وأحيلت قضاياها على المحاكم الجديدة، تلك التي استقبلت القضايا المدنية والتجارية من المحاكم القنصلية. ومضت المحاكم المختلطة تزاول مهامها، في ظل نظام قضائي حديث.(٢)

إختصاص المحاكم المختلطة :

نظمت المادة التاسعة من لائحة المحاكم المختلطة، وكذلك المادة الخامسة من القانون المدني الخاص، والتعديل الذي طرأ عليهما بالمرسوم الصادر بتاريخ (٢٦) مارس ١٩٠٠م باختصاص المحاكم المختلطة. وانطلاقاً من هذه النصوص، فتختص المحاكم المختلطة، بنظر المسائل التالية: ١ـ كافة المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، بين الأهالي والأجانب. ٢ـ الفصل في المنازعات المدنية والتجارية، بين الأجانب مختلفي الجنسية. ٣ـ الفصل في القضايا العقارية بين الأجانب، حتى ولو كانوا متحدي الجنسية. ٤ـ كافة القضايا المتعلقة بالعقارات المرهونة للأجانب، ودعاوى قسمة العقارات المشتركة، التي يوجد منها جزء مرهون لأجنبي. ٥ـ نظر المنازعات المدنية والتجارية، التي تثور بين الأجانب والحكومة المصرية وهيئاتها ودوائر الملك وأعضاء أسرته. ومن ناحية أخري، فالاختصاص الجنائي للقضاء المختلط، كان على النحو الآتي: تختص المحاكم المختلطة ببعض المسائل الجنائية، وتطبق عليها قواعد قانون العقوبات المختلط، وتتبع الإجراءات التي نص عليها قانون تحقيق الجنايات المختلط. وهذه المسائل هي: المخالفات التي تقع من الأجانب والجنح والجنايات، التي تقع من الغير على القضاة أو المحلفين. وكذلك الجنايات والجنح التي يرتكبها القضاة على الغير أثناء تأدية وظائفهم، أو في حالة إساءة استعمال وظيفتهم. والاختصاص بالفصل في المخالفات الواقعة من الأجانب. وفي الجنايات والجنح التي تقع مباشرة على القضاة والمحلفين. والجنايات والجنح التي يرتكبها القضاة والمحلفون أو مأموري الضبط القضائي، أثناء تولية وظائفهم.(٣)

وعلى ذلك، فيستبعد من اختصاص المحاكم المختلطة: ١ـ قضاء الأحوال الشخصية. ٢ـ المنازعات الناشئة بين الأجانب متحدي الجنسية، فيكون قنصلهم هو المختص بنظر مثل هذه المنازعات. ٣ـالمسائل الجنائية التي يرتكبها الأجانب (الجنايات والجنح).(٤)

فالمحاكم المختلطة تمارس الاختصاص القضائي الجنائي على الأوربيين، في عدد معين من المجالات المحددة، والتي تعتبر نادرة الحدوث. أما بالنسبة للجزء الأكبر، فأي أوروبي مقيم في مصر أُتهم في جريمة، فيتم محاكمته أمام قنصله، وفقاً لقانون دولته.(٥)

تشريعات المحاكم المختلطة :

أما فيما يتعلق بالقوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة، فهذه المحاكم _ بحكم اتساع اختصاصها على حساب المحاكم الأخرى ونظراً لعدم تقيدها بتطبيق قاعدة معينة _ كانت تطبق

---

(١) المستشار. محمد فتحي نجيب ، التنظيم القضائي المصري ، دار الشرق (ط١) ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م ، ص٣٨.

(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٣) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

(٤) د. محمد علي الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص ١٩٠

(5) CROMER, Modern egypt By the earl of Cromer, (vol 1), Stmartin's street, LONDON, 1908, p. 319

القوانين الآتية: الأحكام الواردة في القوانين المختلطة، والقوانين الأجنبية، وبعض القوانين العثمانية والفرمانات الملكية، وقانون جنسية الخصوم أو قانون موطنهم، ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي.(١)

واعتمد تشريع المحاكم المختلطة على القانون الفرنسي بالقدر الأكبر، وعلى بعض من القوانين الإيطالية والبلجيكية. فدخلت مصر بذلك في نطاق التشريع الأوربي، وخضع قضاؤها لتنظيمات وأسس وقواعد مستوردة، ماعدا القليل المحلي الذي استمد من بعض أحكام الشريعة الإسلامية أحياناً، وما يتفق مع المجتمع أحياناً أخرى.(٢) وكان القانون المصري في الأصل، أكثر من مجرد نسخة نصية من القانون الفرنسي. وعلاوة على ذلك؛ فقد تم تطبيقه بواسطة القضاة. وعلى الرغم من أن هؤلاء القضاة لديهم الكفاءة، إلا أنه حتماً يتم تجاهل العادات والأعراف المصرية.(٣)

وكان السعي في محاولة الحصول على حق تشريعي لمصر، وذلك عن طريق أن تقترح نظارة الحقانية سن بعض القوانين الجديدة وتعرضها على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، لتستشير فيها المحاكم المختلطة الابتدائية. وبذلك يكون للحكومة المصرية سلطة سن قانون، بكل أمر تصادق المحاكم المختلطة عليه.(٤) ولا توجد هيئة تشريعية معتبرة يرجع إليها، إذا تعدت هذه المحاكم حدود اختصاصها. وغاية ما تستطيع الحكومة المصرية عملة في هذا الصدد، أن تفاوض الدول، حتى إذا اتفقن جميعاً على رأي، عمدن إلى تعديل القانون.(٥)

وأخيراً وبعد مجهودات مستفيضة، أرسل السفير البريطاني في باريس إلى حكومته، تقرير لجنة الشئون الخارجية للحماية والمستعمرات، والذي عرض على لجنة الخارجية بمجلس النواب الفرنسي، والتي أعطت التفويض لرئيس الجمهورية للموافقة على القرار الخديوي، بشأن التعديل المطلوب. وبذلك زالت الصعوبات، بإعلان موافقة فرنسا، وجرى التعديل الذي خلق وضعاً تشريعياً جديداً.(٦)

وفي عام ١٩٣٧م: أصدر {فاروق الأول} ملك مصر المرسوم بقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٣٧م، نصت المادة الأولى منه: "تطبق المحاكم المختلطة قانون العقوبات الصادر به القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وقانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٧م، والقانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون التجارة، وقانون التجارة البحري المختلط، وكذلك القوانين اللوائح المصرية المعمول بها في (١٥) أكتوبر سنة ١٩٣٧م". ونصت المادة الثانية منه: "تلغى أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات".(٧) وقد صدر ذلك المرسوم، تبعاً لإتفاقية مونترو _ والتى تمت فى ذات العام _ وتطبيقاً لما تم الإتفاق عليه.

التنظيم الداخلي للمحاكم المختلطة :

وفقًا لنظام المحكمة، توجد محكمتان ابتدائيتان في الإسكندرية والقاهرة، كما كانت هناك محكمة ابتدائية في المنصورة ألغيت بعد فترة من إنشائها. وكانت هناك محكمة استئناف

(١) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ - ص ٢٠٩
(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٩٤
(3) CROMER, Modern Egypt By the earl of Cromer (vol 1), ibid. p. 319
(٤) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ١١٠
(٥) د. عمر الإسكندري – د. سليم حسين ، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦.
(٦) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
(٧) مجلة المحاماة ، ملحق العدد ٢ ، ١٩٣٧م - ١٩٣٨م ، ص ١٢٩ .

بالإسكندرية. كما توجد نيابة عامة يرأسها مدع عام، ويوجد تحت إدارته عدد كاف من النواب لخدمة الجلسات والشرطة القضائية.[١]

١ – المحاكم الجزئية :

تتكون المحكمة الجزئية من: قاضي واحد، للنظر في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها مائة جنيه. ثم خفضت هذه القيمة إلي عشرة جنيهات فقط. كما تختص هذه المحكمة بالنظر في أي نزاع يتفق الطرفان على رفعه أمامها. فاختصاص المحكمة الجزئية، هو في الأصل جزء مقتطع من اختصاص المحكمة الكلية، صاحبة الاختصاص الأصيل بفض المنازعات. فهي تنظر المنازعات قليلة الأهمية، والتي لا يستدعي نظرها انعقاد هيئة المحكمة الكلية بأكملها. وقاضي المحكمة الجزئية، كان دائماً من الأجانب. وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الكلية [٢] والمحاكم الجزئية مقارها، هي نفس مقار المحاكم الابتدائية.

٢ – المحاكم الابتدائية أو الكلية :

تشكل المحاكم الابتدائية من: سبعة قضاة، أربعة أجانب وثلاثة مصريين. والحكم يصدر من خمسة قضاة أجانب، ومصريين. ورئاسة الجلسة لقاضي أجنبي، لكنه يحمل لقب نائب الرئيس.[٣] وينتخب قضاة المحكمة نائباً لرئيس المحكمة، الذي كان يتعين أن يكون دائماً واحداً من القضاة الأجانب. أما الرئيس الذي يجب أن يكون مصرياً، فتعينه محكمة الاستئناف.[٤]

ومع توزيع الاختصاص للمحاكم الابتدائية، تشكلت المحكمة المدنية من: ثلاثة قضاة، اثنان من المحلفين ينتخبان من التجار، أحدهما أجنبي والآخر مصري، ويشتركان مع القضاة في المداولة والحكم.[٥] والمحكمة الكلية أو الابتدائية، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المسائل المدنية والتجارية، والتي تجاوز قيمتها، النصاب المحدد للمحاكم الجزئية. وهي محكمة أول درجة من درجات التقاضي، التي يرفع أمامها النزاع ابتداء.[٦]

وبالنسبة للاختصاص الجنائي للمحاكم الابتدائية، فمحكمة المخالفات تتشكل من: قاضي واحد، وغالباً ما يكون أجنبياً، وله اختصاص المخالفات، وأحكامه قابلة للاستئناف، إذا كانت العقوبة الحبس. ومحكمة المشورة تتشكل من: ثلاثة قضاة، اثنان من الأجانب، والثالث مصري. وتنظر في الجنح والجنايات حين تعرض عليها، فأما أن تحيلها على المخالفات، أو لمحكمة الصلح. أما محكمة الجنح تتشكل كسابقتها، ويضاف إليها أربعة من المحلفين، فإذا كان المتهم أجنبياً كانوا أجانب، وإذا كان مصرياً أو مصريين وأجانب كان نصف المحلفين مصريين، وأحكامها غير قابلة للاستئناف، وهي بمثابة استئناف لقاضي المخالفات، ويصح الطعن فيها.[٧]

٣ – محكمة الاستئناف :

وهي محكمة ثاني درجة، إذ تنظر الأقضية المستأنفة، والتي سبق الحكم فها بمعرفة محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية أو الكلية). ومحكمة الإستئناف تصدر أحكاماً نهائية. وكانت تتكون في بادئ الأمر من أحد عشر مستشاراً، سبعة منهم من الأجانب، وأربعة من المصريين، والأجانب يعينهم الخديوي، بناء على ترشيح من حكومتهم، أما المصريين فيعينهم الخديوي مستقلاً. بعد ذلك، زاد عدد المستشارين الأجانب إلى تسعة، يختص الخديوي بتعيين الاثنين

---

(1) N. Scotidis, L'Égypte Contemporaine et Arabi Pacha, paris, 1888, p14.

(٢) د. محمد علي الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ ، ص ١٨٨.

(٣) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

(٤) د. محمد علي الصافوري، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث، مرجع سابق ، ص١٨٨

(٥) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٦) د. محمد علي الصافوري، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث، مرجع سابق ، ص١٨٨

(٧) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

الزائدين. ويرأس محكمة الاستئناف أحد المصريين، ويكون له نائب من الأجانب دائماً، وتصدر أحكام محكمة الاستئناف بإجماع ثمانية قضاة، على أن يكون خمسة منهم من الأجانب.(١)

والحكم الابتدائي الذي يجوز استئنافه، ينصب على المنازعات المدنية المتعلقة بمنقول. وفي المنازعات التجارية، ما عدا قضايا الإفلاس، إذا كانت قيمة الطلب أكثر من عشرة جنيهات، ولا تزيد عن مائة جنيه. وإذا زادت تكون استثناءات، تنحصر في القضايا الناتجة من إيجار المساكن والأراضي، ومن الإتلاف الحاصل في أراض زراعية وفي الثمار والحاصلات، ودعاوى تطهير الترع، وطلب أداء أو أجور خدم وصناع، والقضايا الخاصة بالمنازعات في وضع اليد على العقار. وذلك لقرب القاضي وإمكان تحركه إلى محل المتقاضين، ومكان النزاع.(٢)

كما أنه ينعقد بمحكمة الاستئناف: ١- محكمة للنقض، تنعقد على نفس هيئة محكمة الاستئناف. ٢-هيئة محكمة للجنايات، تتكون من: ثلاثة من المستشارين، على أن يكون اثنان منهم من الأجانب، واثني عشر من العدول (المحلفين) للنظر في الجنايات القليلة، التي كانت تدخل في اختصاص القضاء المختلط. ٣- هيئة للنيابة العامة، يرأسها النائب العام الذي كان دائماً من الأجانب، ويعاونه عدد كاف من وكلاء النيابة المصريين.(٣)

والقضاة الأوربيين في محكمة الاستئناف، معظمهم تم إختيارهم من بين التابعين للدول الكبرى. وكل القوى مثلت بدون تمييز في المحاكم الابتدائية. واختيار القضاة استند اسماً للحكومة المصرية، لكن فى الحقيقة، القضاة تم تعيينهم بواسطة الحكومات المعنية.(٤)

وعندما بدأ الترتيب عند تأسيس المحاكم المختلطة، تقرر أن يكون هناك ثلاث محاكم ابتدائية: الأولى، في الإسكندرية. وتشمل محافظة الإسكندرية، ومديريتي البحيرة والغربية _ عدا بعض بلاد منها تتبع محكمة المنصورة _ وبعض بلاد من مديرية المنوفية. والثانية، في مصر، وتشمل محافظة القاهرة، وجميع مديريات الوجه القبلي، ومديريتي الجيزة والقليوبية، ومديرية المنوفية، ما عدا بعض بلاد منها تتبع محكمة الإسكندرية. والثالثة، في الزقازيق، والتي أصبحت بالإسماعيلية، بناء على قرار (٢٨) ديسمبر ١٨٧٥م. وتشمل مديريتي الدقهلية والشرقية، ومحافظات الإسماعيلية، والسويس، والعريش، وسيناء، ودمياط، وبور سعيد. وطلب رئيس محكمة الاستئناف، تعيين أحد القضاة الأجانب بهذه المحكمة، للتوجه مرتين في الشهر إلى بورسعيد، للحكم في المواد الجزئية، لكثرة المعاملات التجارية بها، وتعدد المنازعات فيها. ولبعدها عن الإسماعيلية. وتم تأسيس محكمة استئناف واحدة بالإسكندرية، نظراً لطابعها الأجنبي الخاص.(٥)

الفرع الثانى
نظام المحاكم الأهلية

من المزايا الحسنة التي ترتبت على حركة الإصلاح القضائي في مصر _ والتي قام بها الخديو {إسماعيل} عن طريق إنشائه للمحاكم المختلطة، وسن تشريعات مختلطة _ أنها فتحت الطريق نحو التفكير في إيجاد نوع من القضاء، يختص بنظر منازعات المصريين على نمط القضاء المختلط، الذي يختص بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي، هذا من ناحية.

---

(١) د. محمد علي الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ ، ص ١٨٩.

(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٨٣ - ص ٨٤

(٣) د. محمد علي الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص١٨٩ - ص١٩٠.

(4) CROMER – Modern Egypt (vol 1) - ibid p. 318

(٥) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٧٦ - ص ٧٧

ومن ناحية ثانية، فقد اتجه الرأي في مصر، نحو ضرورة البدء في بسط سلطان الدولة المصرية على القضاء، حتى تسترد جزءاً من سيادتها الضائعة، على أثر الممارسات الأجنبية وتعسف الأجانب والقناصل، في استعمال الامتيازات الأجنبية، وتجاهلهم الهدف الذي كان من وراء منحها، حتى أصبحت القنصليات، بمثابة دول تنتقص جزءاً من سيادة الدولة المصرية.(١)

نشأة المحاكم الأهلية :

في بداية عهد {محمد توفيق} (١٨٧٩م – ١٨٩٢م) كانت حالة المجالس القضائية، قد وصلت إلى انهيار كامل. وقد تألم المجتمع من الأوضاع القضائية، التي كان لها أثرها السيء عليه، بعد أن تراكمت أعباء الظلم فوق أكتاف المصريين، من جراء تلك الأمراض، التي انتابت جسم القضاء وفقدت العدالة. فالمتهم يحاكم بدون دفاع، حتى أن البعض يعاقب على جريمة لم يرتكبها.(٢)

وانطلاقاً مما سبق، فقد تشكلت لجنة في نوفمبر ١٨٨٢م: برياسة {حسين فخري} وزير العدل، وبعضوية الأساتذة {فاشير} النائب العام لدي المحاكم المختلطة، والقاضي الإيطالي {موريوندو}، والقاضي الإنجليزي {Law}، والأستاذ {بطرس غالي} وكيل وزارة العدل، للنظر في موضوعات قانونية أهلية، على غرار القوانين المختلطة.(٣) ورأت الجنة الاعتماد على قوانين المحاكم المختلطة أساساً، والتعديل بما يتفق مع المجتمع، حتى يمكن بسهولة الاطلاع على تطبيق القوانين في المحاكم المختلطة، ولعدم تعدد القوانين في بلد واحد، والأمل على الجمع يوماً بين القضاء المختلط والقضاء الأهلي. وكان لهذا النشاط انعكاساته على الصحافة، التي قام المثقفون فيها بدورهم في السعي من أجل إصلاح مصر. فانتقاد النظام القضائي، والإفصاح عن عيوبه، ونشرها على الصفحات، والمناداة بضرورة التغيير، ثم التشجيع لأعمال القانونيين الجارين في البحث، والتدقيق ونقل جميع التحركات الخاصة بالقضاء: كل ذلك اصبح سمة هذه الفترة، التي كان يموج فيها المجتمع متشوقاً إلى الإصلاح.(٤)

وبعد أن أتمت هذه اللجنة، عملها صدر أمر عال بتاريخ (١٤) يونيو سنة ١٨٨٣م: نص فيه على إنشاء محكمتي استئناف، إحداهما في مصر، والأخرى في أسيوط. وثماني محاكم ابتدائية: خمس منها في الوجه البحري، وثلاث في الوجه القبلي. وقد بدئ بإنشاء محكمة استئناف مصر، وخمس محاكم في الوجه البحري. أما محاكم الوجه القبلي التي نص عليها في الأمر العالي المذكور _ وعددها ثلاث _ فلم تنشأ إلا في سنة١٨٨٩م.(٥)

وبعد أن صدرت أوامر عالية بالقوانين التي تطبقها هذه المحاكم _ والمستمدة من القوانين الأوربية خاصة الفرنسية _ فقد ترتب على هذا، إلغاء الاختصاص القضائي لرجال الإدارة والمجالس الإقليمية.(٦)

تشريعات المحاكم الأهلية :

في (١٤) يونيو ١٨٨٣م: صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. ونص في المادة الأولي منها: (أن القوانين والأوامر، معمولاً بها في جميع القطر المصري عند إعلانها، بواسطة إدراجها في الجرائد الرسمية. وأن هذه القوانين والأوامر، تعتبر معلومة لدى الأهليين بعد

---

(١) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ، ص ٢١١ - ص ٢١٢ .
(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٤٧ - ص ٤٨ .
(٣) د. فايز محمد حسين ، إلتقاء الشرائع القانونية وتقارب القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٦م ، ص ٣٢١ .
(٤) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ص ٤٩ .
(٥) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٩٣٨م ، ص ٢٣٤ .
(٦) د. أحمد فارس عبد المنعم ، الدور السياسي لنقابة المحامين (١٩١٢ – ١٩٨١) ، القاهرة، ص ١١٤

إعلانها بالجرائد، بثلاثين يوماً). ونص في المادة الثانية على أنه: (لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم، بما تضمنته القوانين والأوامر وجوب العمل بها).[١] والمجموعات القانونية الأهلية، منقولة حرفياً من المجموعات القانونية المختلطة، ولم تشذ عنها إلا في بعض الأحكام الطفيفة. وقد وضعت المجموعات القانونية الأهلية باللغة الفرنسية، ثم ترجمت إلى اللغة العربية.[٢]

وفي (١٣) أكتوبر ١٩٣٧م: صدر مرسوم بقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٣٧م، بتعديل الأمر العالي الصادر في (١٤) يونيو سنة ١٨٨٣م، الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية. حيث نصت المادة الأولى منه: تلغى المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر في (١٤) يونيو سنة ١٨٨٣م، ويستبدل بها الأحكام الآتية: مادة (١٥): (أولاً) تختص المحاكم الأهلية، بالنظر في كل المنازعات المدنية والتجارية، عدا المنازعات التي تكون بين الأجانب الخاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة، أو التي يكون أحد هؤلاء الأجانب طرفاً فيها. (ثانياً) وتختص المحاكم الأهلية في ذلك، بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية، التي تكون بين هؤلاء الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية، أم من رعاياها، أم من أهل البلاد الواقعة في حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة، لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية، أو بينهم وبين الأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية، ما لم يختر هؤلاء الأجانب القضاء المختلط. وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية _ في قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الأهلي _ وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة _ التي رفعت إليها القضية _ أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل، أو بإعلان على يد محضر، أو في أول جلسة على الأكثر. فإن لم يفعل، أصبحت المحكمة مختصة. (ثالثاً) وتكون المحاكم الأهلية مختصة كذلك، بالنسبة لكل أجنبي، يقبل الخضوع لقضائها.[٣]

إختصاص المحاكم الأهلية :

كانت المحاكم الأهلية مختصة بنظر ما يلي: ١- كافة الدعاوى المدنية والتجارية، سواء أكان أطرافها من الأهالي فقط، أم من الأهالي والحكومة المصرية. ٢- الدعاوى التي ترفع على الحكومة المصرية، فيما يتعلق بالتعويضات الناشئة عن الإجراءات الإدارية المخالفة للقانون، أو الأوامر الملكية. وكانت غير مختصة بنظر المنازعات الآتية: ١- المسائل المتعلقة بالدين العام، أو ربط الأموال الأميرية. ٢- المسائل المتعلقة بأصل الوقف والزواج، وما يتعلق به من نفقة ووصية ومواريث وهبة. حيث أنها مسائل تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية.[٤]

التنظيم الداخلي للمحاكم الأهلية :

١ – المحاكم الجزئية :

تشكيل المحاكم الجزئية، تم النص عليه فى المادة (٨) من اللائحة، والتى نص فيها على تشكيل محكمة جزئية أو أكثر في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، وتخويل وزير الحقانية السلطة، في تحديد عدد هذه المحاكم، ومراكزها ودوائر اختصاصها.[٥]

وتتوزع تلك المحاكم الجزئية على مراكز المديريات والأقسام، بحيث يوجد في كل مركز أو قسم، محكمة جنائية. وتأتي تسميتها بالجزئية، من واقع اختصاصها بـ (جزء) من المنازعات، التي تدخل من حيث المبدأ، في اختصاص المحكمة الكلية التي تختص بنظر (كل) المنازعات

(١) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٥
(٢) د.فايز محمد حسين ، التقاء الشرائع القانونية وتقارب القوانين ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .
(٣) الوقائع المصرية ، العدد ٩٢ (غير اعتيادي) ، ١٣ أكتوبر ١٩٣٧م ، ص ٧
(٤) د.فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .
(٥) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

ابتداء. فرئي لتخفيف العبء على هذه المحكمة الكلية، أن تترك القضايا قليلة الأهمية، إلى المحاكم الجزئية، لتفصل فها ابتداء، وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الكلية.[١]

واختصت المحاكم الجزئية، بالحكم في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والمنقولات. وفي القضايا التجارية: إذا كان المدعي به فيها لا يزيد على عشرين جنيهاً. واستثني بالحكم زيادة عن هذا المبلغ، في حالة رضا الخصوم واتفاقهم. ولها الاختصاص الابتدائي في الدعاوى المدنية والتجارية، التي تزيد عن عشرين جنيهاً إلى الخمسين جنيهاً. واستثناء: مهما بلغت قيمته في دعاوى الإيجار، وإتلاف المحاصيل، ووضع اليد، وتعيين الحدود، ودعاوى التعويض، والقضايا المستعجلة، ودعاوى قسمة الأموال المشتركة.[٢] كما أنها تختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية قليلة الأهمية، وأيضا الجنح والمخالفات، باعتبارها محكمة أول درجة. وتتكون تلك المحاكم الجزئية من قاضي واحد.[٣]

وتم التوسع في إنشاء محاكم جزئية جديدة. ففي عام١٩١٢م: أنشئت عشرة محاكم في قليوب، وكفر الشيخ، ومنفلوط، وفارسكور، وأجا، ودكرنس، وببا، والواسطى، وسنورس، وأطسا. وجاءت الشهادات لتدلي، بأن القضاة يقومون بأعمالهم خير قيام. وعقب إلغاء محاكم المراكز في الأقاليم، زادت القضايا أمام المحاكم الجزئية بنسبة (١٠١.٤ %). وتبعاً لذلك؛ وفي (١٥) فبراير ١٩١٣م: أنشئت (٢٨) محكمة جديدة. وفي مايو من نفس العام، أنشئت خمس محاكم أخري في: الإسكندرية، والقاهرة، وطوخ.[٤] وهناك بعض جهات بعيدة، لا تدعو حالة العمل فيها، إلى إنشاء محاكم جزئية بها، إلا أنه مع ذلك، رئي أن تنشأ بها مأمورية قضائية، ينتقل إليها أحد القضاة في فترة أو أكثر من الشهر، ليفصل فيما يقدم إليه من القضايا المدنية والجنائية الخاصة بأهالي تلك الجهة، حتى لا يتجشموا مصاريف السفر ومشقة الانتقال.[٥]

٢ – المحاكم الابتدائية :

هذه المحاكم هي الدعامة الأساسية، التي يقوم عليها النظام القضائي الأهلي. ويشتق منها: محاكم جزئية، ومركزية، ومحاكم أحداث، ومحاكم جنايات، ومحاكم للمواد المخدرة، وأخرى للمواد المدنية المستعجلة. كما اشتق منها في وقت ما: محاكم تسمى بمحاكم الأخطاط.[٦]

وحددت لائحة المحاكم الأهلية اختصاص المحاكم الابتدائية، في كل دعوى مدنية أو تجارية: حين يكون الطلب فيها أكثر من مائة وخمسين جنيهاً، وكل دعوى غير مقدرة القيمة، وكل دعوى لم يجعلها القانون من اختصاص محكمة أخري. وتحكم استئنافياً بصفتها محكمة ثاني درجة، في جميع الدعاوى المستأنفة إليها من المحاكم الجزئية. وترتيب هذه المحاكم في مصر (القاهرة – بنها – طنطا – المنصورة – الإسكندرية – بني سويف – أسيوط – قنا). وتتشكل كل محكمة من خمسة قضاة، يكون أحدهم رئيساً والآخر وكيلاً، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة.[٧]

ويلحق بالمحكمة الابتدائية دائرة لقضايا الأمور المستعجلة، تشكل من قاض واحد، ينظر في الدعاوى التي يخشى عليها من فوات الوقت، بغض النظر عن قيمتها. وتستأنف أحكامها أمام

---

(١) د. محمد على الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث، مرجع سابق، ص١٩٦

(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧ .

(٣) د. محمد على الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص ١٩٧

(٤) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

(٥) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

(٦) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

(٧) د.لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

المحكمة الكلية بوصفها- في هذه الحالة – محكمة استئنائية، أي محكمة ثاني درجة.[١] ورأت الوزارة (وزارة الحقانية) من المصلحة العامة، أن يتفرغ أحد القضاة في القاهرة وفي الإسكندرية، لهذا النوع المستعجل من القضايا. حيث أصدرت بتاريخ (١٤) مايو سنة ١٩٣٢م: قراراً بعقد جلسات يومية بمحكمة مصر الابتدائية، لنظر القضايا المستعجلة، التي تدخل في اختصاص محاكم الأزبكية، والوايلي، والموسكي، وعابدين، وبولاق، والسيدة، والخليفة، والجيزة، وإمبابة الجزئية، ومأمورية حلوان القضائية. كما أصدرت بتاريخ (٢٧) أكتوبر سنة ١٩٣٢م: قراراً مثلة بعقد جلسات يومية، بمحكمة الإسكندرية الابتدائية، لنظر القضايا المستعجلة التي تدخل في اختصاص محاكم العطارين، والمنشية، وكرموس، واللبان الجزئية. وقد نفذ القرار الأول ابتداء من (٢١) مايو سنة١٩٣٢م، ونفذ الثاني من (٥) نوفمبر سنة ١٩٣٢م.[٢]

وفي عام ١٨٩٤م: أنشئت إصلاحية الأحداث في الإسكندرية، واستقبلت الصبية ما بين السابعة والخامسة عشرة من عمرهم. وقسم الأحداث في الإصلاحية إلى فريقين: الأول، من سن عشرة فما فوق. والثاني، من دون ذلك. وفيها يتدربون على الصناعة والزراعة، والأشغال الفنية، والقراءة والكتابة. وأصدرت نظارة الحقانية منشورها على المحاكم، حولت فيه أنظارها إلى وجوب الحكم على الأحداث، بإرسالهم إلى إصلاحية الإسكندرية. لأن إرسال هؤلاء الأحداث إلى تلك المدرسة، يقوم أودهم، ويقلل عدد اللصوص والأشقياء في مستقبل الأيام.[٣] وفي سنة ١٩٠٥م: برزت فكرة محكمة الأحداث إلى حيز التنفيذ، فأنشئت محكمتان للأحداث: إحداهما في القاهرة، والأخرى في الإسكندرية. وقد افتتحت أول جلسة في المحكمة الأولى برياسة القاضي {عبد الخالق بك ثروت} في يوم (٦) أبريل سنة ١٩٠٥م، كما افتتحت المحكمة الثانية أولى جلساتها في يوم (١٦) مايو سنة ١٩٠٥م، برياسة القاضي {عبد الفتاح بك يحي}.[٤]

وقد أصدرت الوزارة (وزارة الحقانية) بتاريخ (١٤) مايو سنة ١٩٣٢م: قراراً بعقد جلسة خصوصية بمحكمة مصر الابتدائية، في يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، تقدم لها قضايا المواد المخدرة، بدائرة اختصاص مصر. ويندب أحد قضاة المحكمة للحكم فيها. وكذا بعقد جلسة مخصوصة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية، في يومي السبت والاثنين من كل أسبوع، تقدم لها قضايا المواد المخدرة، بدائرة اختصاص محافظة الإسكندرية، ويندب أحد قضاة المحكمة للحكم فيها.[٥]

وفي الوقت الذي مضت تتوسع فيه المحاكم الجزئية _ طبقاً لسياسة {سكوت}_ كان السعي في العد التنازلي للمحاكم الابتدائية. ففي (٢) مايو ١٨٩٢م: ألغيت محكمة بنها، وأضيفت مديرية المنوفية على محكمة طنطا، ومديرية القليوبية على محكمة مصر، ووزع القضاة ما بين طنطا والزقازيق والتقاعد.[٦]

وكان جمهور المتقاضين، يشكون ويتألمون شدة الألم من تحديد جلسات بعيدة للقضايا، عند تقديمها وتأجيلها لآجال واسعة، ولا سيما القضايا التجارية، وقضايا السندات، والمنازعات

---

(١) د. محمد على الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

(٢) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ - ص ٢٣٩ .

(٣) د. لطيفة محمد سالم – النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨ .

(٤) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

(٥) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

(٦) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضاء المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨ .

البسيطة. وكان ذلك سبباً لتحايل أصحاب الحقوق، على الهرب من المحاكم الأهلية إلى المختلطة، بتحويل الدين لبعض الأجانب.(١)

وفي نوفمبر ١٩٢٧م: صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٢٧م، بإنشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين، بشبين الكوم، والمنيا. وتشمل دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم: مديرية المنوفية التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا. وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا: مديرية المنيا التي تفصل في دائرة اختصاص محكمة بني سويف.(٢)

وكان من أسباب تراكم القضايا، إلغاء محكمة بنها، ونقل محكمة المنصورة إلى الزقازيق في عام ١٨٩٧م. لذا كان لابد من إحداث بعض التغييرات، فأنشئت محكمة جديدة في المنصورة، وبذلك أصبح عدد المحاكم الابتدائية ثماني.(٣)

٣ – المحاكم الاستئنافية :

ومحكمة الاستئناف هي محكمة ثاني درجة من درجات التقاضي، وذلك فيما يختص بالمنازعات المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية، فيلجأ إليها من صدر ضده أو لغير صالحة، حكماً من المحكمة الابتدائية، فيعاد أمامها نظر موضوع النزاع. كما تختص بنظر الجنايات والجنح الهامة، التي تقدر النيابة ضرورة رفعها أمام محكمة الاستئناف، باعتبار أن الحكم في هذه الأمور، على درجة واحدة فقط.(٤)

أما فيما يتعلق بتشكيل المحكمة: فقد تم قصر الجلسات في المواد المدنية والتجارية والجنايات البسيطة، على ثلاث قضاة. وفي الجنايات: التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو النفي المؤبد، على خمسة قضاة. وفي النقض والإبرام: على سبعة قضاة، غير الذين حكموا في القضية بهيئة استئنافية. وقد صدر أمر عال بذلك في (٥) يوليو ١٨٩١م.(٥)

وكانت هناك محكمة استئناف: واحدة في القطر المصري هي محكمة استئناف مصر بالقاهرة، المنشأة في ديسمبر ١٨٨٣م. ومحكمة استئنافية ثانية في أسيوط أنشئت عام ١٩٢٦م. وثالثة في الإسكندرية أنشئت عام ١٩٤٥م. ورابعة في المنصورة أنشئت عام ١٩٤٩م. وخامسة في طنطا أنشئت عام ١٩٥١م.(٦)

٤ – محاكم الجنايات :

كانت المحاكمات في مسائل الجنايات، تجري على درجتين. فيتم الفصل في القضية انتهائياً، دون أن تسمع الهيئة الاستئنافية شهود الحادثة، وتكون من أقوالهم ومناقشتهم اعتقاداً تطمئن معه إلى صدق روايتهم. وكان يمضي أمد طويل حتى يصدر في القضية حكم نهائي، مما تنتفى معه حكمة الردع. ولهذين الاعتبارين، صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم (٤) سنة ١٩٠٥، على أساس مشروعين أعدهما كلاً من {السير جون سكوت} المستشار القضائي، وخلفه {السير ملكلوم مكلريث}. وقد أسفرت التجربة الأولى عن نجاح هذه النظام نجاحاً تاماً، إذ أن قضية الجناية كان يفصل فيها في مدة لا تتجاوز (٧١ يوماً) في المتوسط)، بعد أن كان يفصل فيها في ظل النظام القديم، في مدة متوسطها (٢٣٠ يوماً).(٧)

---

(١) القسطاس ، العدد ١ ، نوفمبر ١٩٢٧م ، ص ٣١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣ .
(٣) د. لطيفة محمد سالم ،النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .
(٤) د. محمد على الصافوري ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، مرجع سابق ، ص ١٩٥
(٥) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .
(٦) د. أحمد فارس عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .
(٧) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧

عقب ذلك أعدت نظارة الحقانية مشروعاً، للطعن بطريق إعادة النظر، في مواد الجنايات لمسائل تتعلق بوقائع الدعوى. وتشكلت لجنة للفحص، وتقرر جعل مناط إعادة النظر، اختلاف قضاء محكمة الجنايات في الحكم. وزيد في عدد قضاة محكمة إعادة النظر، ليكونوا خمسة. ثم أوجب أن تعاد جميع الإجراءات التي تمت أمام محكمة الجنايات، وجعل لها نفس السلطة، التي لها الفحص في الدعوى، بعد الإحاطة بجميع الظروف والأحوال، التي أحاط بها قضاة تلك المحكمة، وأن للمحكوم عليه وللنائب العمومي، أن يطعنا في كل حكم جنائي صادر من محكمة الجنايات أمام الاستئناف، وهي منعقدة بهيئة محكمة إعادة النظر. وعرض المشروع على مجلس النظار، فوافق عليه في (٢٨) فبراير ١٩١٤م.[١]

وكانت محاكم الجنايات في أول عهدها، تجلس في أربع محاكم ابتدائية، وهي: مصر، وإسكندرية، وطنطا، والزقازيق. ثم أصبحت تجلس في مقار المحاكم الابتدائية كلها.[٢]

المطلب الثالث

نظام المحاكم الحسبية

في (١٣) من أكتوبر سنة ١٩٢٥م: صدر مرسوم بقانون خاص بترتيب المحاكم الحسبية. وفي محاولة للإصلاح، صدر قانون المجالس الحسبية الاستئنافي رقم (٤٠) لسنة ١٩٣١م. ثم صدر القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٧م، والذي حدد اختصاص المحاكم الحسبية القيمية والنوعية، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة منها.

وسوف نقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين ، على النحو التالي :

الفرع الأول : اختصاص المحاكم الحسبية .
الفرع الثاني : مراحل إصلاح المحاكم الحسبية .

الفرع الأول

إختصاص المحاكم الحسبية

صدر قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧م وحدد اختصاصها .... على النحو التالي :

تشكيل المحاكم الحسبية واختصاصاتها :

١ – المحاكم الحسبية الجزئية :

تشكل المحكمة الجزئية من قاض واحد، ينتدب من بين قضاة المحكمة الابتدائية، التي تدخل في هذه المحكمة في اختصاصها. وتتبع المحاكم الجزئية المحاكم الابتدائية، بمعنى أن قضاتها قضاة المحاكم الابتدائية، يندبون من بينهم، وتقسم فيما بينهم دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، التابعة لها. ويحدد عدد المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية، وتعين دائرة اختصاص كل منها بقرار من وزير العدل، وتشكل في كل محكمة جزئية، دائرة خاصة لنظر المواد الحسبية.[٣]

وتختص المحكمة الجزئية: متى كان مال القاصر أو القصر، أو مال المحجور عليه، أو الغائب، أو الشخص المحجور عليه، أو المطلوب مساعدته قضائياً، لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه. وقد تتولى المحكمة الجزئية، الفصل في الإجراءات التحفظية، عندما تثار هذه المسائل أثناء نظر الدعوى، دون المساس بأصل الحق ، فتحكم فيها باتخاذ إجراء وقتي ريثما يتم الفصل في الدعوى، وفقاً للمادة (٢٤) من قانون المحاكم الحسبية. كما أنه يجوز للمحكمة الحسبية الابتدائية، أن تحيل إلى المحكمة الجزئية نظر أية مادة في القضية المنظورة أمامها، إذا كانت

---

(١) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج١) ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ - ص ٢٨٠ .
(٢) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .
(٣) أحمد محمود فؤاد ، الموجز في شرح قانون المحاكم الحسبية ، دار الكتب المصرية ، ١٩٤٨م ، ص ١٥٩ – ص ١٦٠ .

متعلقة بأعمال الإدارة، إذا اقتضت المصلحة ذلك. وهذا التقدير راجع إلى المحكمة الابتدائية، بعد بحث كل مسألة على حدة. وكل ما تصدره المحكمة الجزئية من أحكام، يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف.(١)

٢ – المحاكم الحسبية الابتدائية :

تتشكل المحاكم الابتدائية: من عدد من القضاة تتألف منهم عدة دوائر. وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة، وتشكل دائرة خاصة بكل محكمة ابتدائية لنظر المواد الحسبية.(٢) وتختص المحاكم الابتدائية: متى كان مال القاصر أو القصر، أو المحجور عليهم، أو الغائب، أو الشخص المطلوب الحجر عليه، أو المطلوب مساعدته قضائياً، يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه. وتختص أيضاً بالنظر في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية الحسبية.(٣)

٣ – محكمتا الاستئناف :

ومقرهما في القاهرة وأسيوط. وتشكل كل من المحكمتين: من عدد من المستشارين، يؤلف منهم عدد من الدوائر بحسب حاجات العمل. وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين، وتشكل دائرة خاصة لنظر المواد الحسبية.(٤) وتختص محكمة الاستئناف: بالنظر في استئناف الأحكام والقرارات التي تصدر بصفة ابتدائية من المحاكم الابتدائية، وذلك بوصفها محكمة ثاني درجة.(٥)

النيابة الحسبية :

تم تخصيص نيابة حسبية للنظام الحسبي في القاهرة، يقوم بالعمل فيها رئيس نيابة، يعاونه عدد من الأعضاء، وأخرى في الإسكندرية يتولاها وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة، ويعاونه عدد من الأعضاء تحت إشراف رئيس النيابة. وفي النيابات الكلية الأخرى، يتولى الدعاوى الحسبية أحد وكلاء النيابة الأول ومن يعاونه من الأعضاء، بإشراف رئيس النيابة. أما النيابات الجزئية فيتولاها العضو المدير للنيابة بنفسه، أو بمعرفة أحد الأعضاء تحت إشرافه.(٦)

وتتلخص وظائف النيابة العمومية لدى المحاكم الحسبية: في الإذن للقاصر بإدارة أمواله. والتحقيق بسماع أقوال الوصي والمشرف وطالب العزل من الأوصياء. وتلقي التبليغات الخاصة بانفصال الحمل المستكن حياً أو ميتاً أو بانقضاء مدة الحمل، وكذا التبليغات الخاصة بالوفيات. وفقد الأهلية والغيبة من العمد والمشايخ ومشايخ الحارات في ظرف أربعة وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم. وكذا التبليغات الخاصة بحصر التركة، للقيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو الغائبين، بموجب محضر موقع من الورثة. ووضع الأختام على كل أو بعض الأموال والعروض، ولها أن تندب أحد رجال الضبط القضائي بذلك. وللنيابة أن تستأذن القاضي للقيام بنقل النقود والأوراق المالية والمصوغات وغيرها من الأموال _ التي يخشي عليها من العبث _ إلى مكان أمين. وللنيابة ترشيح من يليقون للوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية، وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ الإبلاغ بالوفاة و الحجر أو المساعدة القضائية. وللنيابة جرد الأموال، أو تندب من تراه لذلك.(٧)

طرق الطعن فى الأحكام :

---

(١) هاشم محمد مهنا ، الموسوعة الحسبية (شرح قانون المحاكم الحسبية وملحقاتها) ، مطبعة البابلي الحلبي بمصر ، ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م ، ص ١٢٣ – ص ١٢٤

(٢) أحمد محمود فؤاد ، ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٣) هاشم محمد مهنا ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٤) أحمد محمود فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٥) هاشم محمد مهنا ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٦) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٦٩٩ .

(٧) هاشم محمد مهنا ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ – ص ١٤٩

ترفع الطعون في الأحكام الغيابية بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، في ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الحكم المذكور. وعلى قلم الكتاب أن يحدد في التقرير، أقرب جلسة لنظر المعارضة، وأن يشعر المعارض ضده بالميعاد المذكور، قبل الجلسة بأربعة وعشرين ساعة على الأقل. أما الاستئناف فيرفع من النيابة العمومية ومن المحكوم ضده، ويكون رفع الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به إذا كان حضورياً، ومن تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابياً. وللنائب العام حق الاستئناف في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم. وعلى قلم الكتاب أن يحدد في التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الاستئناف، وإشعار المستأنف ضده والنيابة، قبل الجلسة بميعاد سبعة أيام كاملة على الأقل.[١]

وقد قرر المجلس الحسبي العالي في (٢٨) أكتوبر ١٩١٩م: أن المستأنف وإن تنازل عن استئنافه في مسائل الجرد والوصاية، فإن هذا لا يمنع المجلس من النظر في الموضوع، لأن مسائل الحجر والوصية هي من النظام العام.[٢]

ويجوز للمحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من المحكمة، إيقاف تنفيذ الحكم، حتى يفصل في موضوع المعارضة. ويجوز للنيابة العمومية أو المحكوم ضده، أن يطلب بصفة مستعجلة من محكمة ثاني درجة، إيقاف تنفيذ الحكم حتى يفصل في موضوع الاستئناف.[٣] إلا أن وقف التنفيذ يكون وجوبياً في المعارضة، إذا رفعت في الميعاد، في مواد رفع الحجر، ورفع المساعدة القضائية ورد الولاية ورد الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة، وثبوت الرشد بعد الحكم باستمرار الوصاية ومواد الحساب. أما في الاستئناف فيكون وقف التنفيذ وجوبياً، إذا تم الاستئناف في الأحكام الصادرة بالفصل في الحساب.[٤]

ويجوز للمحكمة أن تعدل عن قرار من القرارات الحسبية، إذا اقتضت المصلحة، وذلك على شرط أن لا يكون قد تعلق بهذه القرارات حق للغير. ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تعزل الوصي مثلاً _ وإن كان المرفوع أمامها استئنافياً عن قرار باعتماد الحساب _ إذا تبين أنه يستحق العزل.[٥]

ويجوز للنيابة العمومية وللخصوم، الطعن بطريق النقض في الأحكام الانتهائية الصادرة في مواد الحساب دون غيرها، وذلك خلال المواعيد المقررة بقانون المرافعات. ويجوز الطعن بالتماس إعادة النظر، إذا تحقق سبب من أسبابه الوارد في قانون المرافعات.[٦]

الفرع الثانى
مراحل إصلاح المحاكم الحسبية
الغصن الأول
القانون الصادر فى ١٣ اكتوبر لسنة ١٩٢٥

صدر مرسوم بقانون خاص بترتيب المحاكم الحسبية في (١٣) أكتوبر ١٩٢٥م: ونص في مادته الأولي والثانية، على تشكيل المجالس الحسبية حيث: يشكل في كل مركز مجلس حسبي

---

(١) أحمد محمود فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١٩١ - ص ١٩٢
(٢) جورج روفائيل عياش ، قضاء المحاكم الأهلية والمحاكم الحسبية ، مطبعة مصر ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ ، ص ٥٩٣ .
(٣) هاشم محمد مهنا ، موجع سابق ، ص ١٤٣ .
(٤) أحمد محمود فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ ، ص ١٩٣
(٥) هاشم محمد مهنا ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
(٦) أحمد محمود فؤاد ، موجع سابق ، ص ١٩٩ – ص ٢٠٠

من قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية، ويكون رئيساً. فإذا تعذر وجوده، يحل محله مأمور المركز وقاض شرعي، يندبه وزير الحقانية. فإذا تعذر وجوده يحل محله عالم من علماء المركز يعنيه وزير الحقانية، وأحد الأعيان يعنيه وزير الداخلية. وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين، يستبدل بالقاضي الشرعي أو العالم عضو يعينه وزير الحقانية يكون من أهل ملة الشخص المقتضي النظر في أمره. ويجب أن يكون هذا العضو من رجال القانون، في حالة غياب القاضي الاهلي وحلول مأمور المركز محله في الرئاسة. وعند النظر في المسائل الخاصة بالمسلمين، إذا تعذر وجود القاضي الأهلي المنتدب للرياسة والمأمور: معاً تكون الرياسة للقاضي الشرعي، ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفي المركز. أما في حالة المديريات والمحافظات، فينشأ في كل منهما مجلس حسبي المديرية أو المحافظة. ويتشكل من قاضي شرعي يندبه وزيرالحقانية وأحد الأعيان يندبة وزير الداخلية، وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين، يستبدل القاضي الشرعي بعضو يعينه وزير الحقانية، من أهل ملة الشخص المقتضي النظر في أمره.(١)

أما فيما يتعلق باختصاصات المجالس الحسبية القيمية: فيختص مجلس حسبي المراكز، بالنظر في المواد المتعلقة بالتركة، أو مال المحجور عليه أو الغائب، أو الشخص المطلوب الحجر عليه، متي كانت قيمة أي منهما لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه. ويختص أيضاً باتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة، مهما كانت قيمة التركة أو المال. أما مجلس حسبي المديرية، فيختص بنظر المواد السابقة، متى كانت تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف جنيه. أما مجلس حسبي المحافظة، فيختص بنظر جميع المسائل الواقعة في دائرتها، مهما كانت قيمة التركة أو المال.(٢)

أما الاختصاص النوعي للمحاكم الحسبية: فتختص بالنظر في المسائل والمنازعات الخاصة بالمصريين وغيرهم، من المتوطنين بالقطر المصري مسلمين أو غير مسلمين، في المسائل الآتية: تعيين الأوصياء للقصر وللحمل المستكن والقيم للمحجور عليه والوكلاء الغائبين، وتثبيت الأوصياء المختارين اللائقين للوصاية، وتعيين المشرفين وعزل المذكورين السابقين أو استبدالهم أو قبول استقالتهم، والحجر على عديمي الأهلية ورفع الحجر عنهم، واستمرار الوصاية إلى ما بعد الـ (٢١) سنة إذا اقتضي الحال، ومنع القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من التصرف، وتعيين مأذون بالخصومة في حقوق القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين، وذلك عند تضارب مصلحتهم مع مصلحة الأوصياء أو القيم أو الوكلاء. وكذا مراقبة أعمال الأوصياء والقيم والوكلاء والنظر في حساباتهم، واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر أو عديمي الأهلية أو الغائبين، وكذا سلب ما للأولياء الشرعيين من سلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم، أوالحد من حريتهم فيها. وكذا التأكد ما إذا كانت المصاريف المخصصة لنفقة القاصر وتربيته، قد استعملت فعلاً لهذا الغرض. أما مسائل الولاية على النفس، فليس للمجالس الحسبية حق التدخل فيها.(٣)

وقرارات المجالس الحسبية ثلاثة أنواع: الأول، قرارات موضوعية. وهذه القرارات يكون حق الطعن فيها لوزير الحقانية وحده، بناء على بلاغ من النيابة العامة، أو من أي شخص ذي شأن، أو من تلقاء نفسه. الثاني، قرارات خاصة بالحرية الشخصية. وهي الصادرة في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو رفع الوصاية أو استمرارها، أو منع القاصر من التصرف. وهذه القرارات فللنيابة العامة ولكل ذي شأن أن يستأنفها، وليس لوزير الحقانية حق التدخل فيه.

---

(١) محمود سيد كشك ، لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها، مطبعة الرغائب ، ١٩٣٥م ، ص ١٠٥ – ص١٠٦.

(٢) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج١) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٨٨٣م ، ١٩٣٣م ، ص ٢٤٦ - ص ٢٤٧

(٣) محمود سيد كشك ، مرجع سابق ص ١٠٦ - ص ١٠٧

والثالث، قرارات خاصة بشأن النائب عن عديمي الأهلية أو الغائب. فيجب أن يفرق بين حالة الأوصياء والقيم والوكلاء المعينين من قبل المجلس، فهؤلاء ليس لهم حق استئناف القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم. أما الأوصياء المختارين والأولياء الشرعيين، فقد منحهم القانون حق الاستئناف بدون وساطة وزير الحقانية.(١)

وقرارات المجالس الحسبية بالمراكز والمحافظات، تستأنف إلى المجالس الحسبية الاستئنافية، التي تشكل في دائرة كل محكمة كلية أهلية، متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه، لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه. والقرارات التي تصدر من مجلس المديرية الحسبي، تستأنف إلى المجلس الحسبي العالي. أما القرارات التي تصدر من مجلس المحافظة الحسبي، تستأنف إلى المجلس الحسبي العالي، متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه، تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.(٢)

وكانت قرارات المجالس الحسبية، ليست مشمولة بالقوة التنفيذية. وقد أسهم عدم وجود قوة تنفيذية لتنفيذ تلك القرارات، عدد من المساوئ. ففي عام ١٩٢٨م: توفي رجل عن زوجة وأربعة أولاد، أكبرهم سنا لا يزيد عن ست سنوات، فأقامت الزوجة عم الأولاد وصياً عليهم، فأخذ لنفسه من إيرادات القصر مدعياً أنه دين على أخيه، وامتنع عن دفع النفقة المقررة مدة سبعة شهور. فقدمت الزوجة شكوى للمجلس الحسبي ولوزارة الحقانية، فكلفه المجلس بدفع النفقة المستحقة للقصر من تاريخ امتناعه عنها، ولكنه لم ينفذ.(٣)

أما المجلس الحسبي العالي: فيشكل من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة استئناف مصر الأهلية، أحدهم بصفة رئيس وعضو من المحكمة العليا الشرعية، وأحد الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين.(٤)

ورغم أن قانون (١٣) أكتوبر ١٩٢٥م: مواده أكثر من القوانين الحسبية السابقة، إلا أنه كان ينقصه الكثير من الأحكام الموضوعية، التي يحتاج إلى تطبيقها قضاة المجالس الحسبية، فيضطرون للرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية، وشراح القوانين الأجنبية، لاستنباط تلك الأحكام.(٥)

وبالرجوع إلى قانون ١٣ أكتوبر ١٩٢٥م: نجد أن الإجراءات المتبعة في بيع وشراء الأراضي والعقارات بطيئة جداً، وقد تستغرق شهور تكون فيها ضاعت فيها الفرصة، وتم البيع بثمن بخس. بالإضافة الى أن تعدد القضاة أثر على القضايا، فيحدث أن القاضي الذي ينظر إلى القضية لا يستكملها لكثرة القضايا، ويأتي آخر ليكتفي بخلاصة القرار السابق دون دراسة، ويصدر قراراً يجئ مخالفاً لما سبقه، أو ضاراً بمصلحة القاصر.(٦)

الغصن الثانى
القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١

في محاولة للإصلاح صدر قانون المجالس الحسبية الاستئنافية رقم (٤٠) لسنة ١٩٣١، وأضاف بجانب المجلس الحسبي العالي مجلس آخر حسبي استئنافي، حيث يشكل في دائرة كل محكمة أهلية مجلس حسبي استئنافي، يؤلف من رئيس المحكمة الأهلية، وتكون له الرياسة، فإذا

(١) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ - ص ٢٤٩ .
(٢) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .
(٣) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٦٨٨ - ص ٦٨٩ .
(٤) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .
(٥) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، (ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦
(٦) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث (ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٦٨٩

تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة. واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية، إذا تعذر حضور الرئيس والوكيل، أن يندب أحد قضاة المحكمة ليرأس المجلس نائب المحكمة الشرعية، فإذا تعذر حضوره حل محله قاضي شرعي يندبه وزير الحقانية، قاضي أعلي يندبه وزير الحقانية، وعضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين، أو من بين الأعيان. وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين. يستبدل العضو الشرعي عضو من أهل ملة الشخص المقتضي النظر في أمره، يعينه وزير الحقانية.(١)

أما عن اختصاص المجلس الحسبي الاستئنافي: فينظر في استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية، أو من مجالس المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصه، متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه. وقرارات المجالس الحسبية المركزية، التي تستأنف أمام المجلس الحسبي الاستئنافي تعتبر كلها صادرة من مجلس المديرية الحسبي. ويرفع الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المجلس الذي أصدر القرار، في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المستأنف، وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف إلى المجلس الحسبي العالي أو المجلس الاستئنافي، بحسب الأحوال.(٢)

وأصبح بمقتضى ذلك القانون، ندب القضاة أو الأعضاء بقرار من الوزير لا من مجلس الوزراء، لتبسيط الإجراءات. وكما دلت التجربة على عدم لزوم ذلك، لما ينتج عنه من ضياع الوقت وتعطيل الأعمال. وأنشأت مجالس حسبية استئنافية في دائرة كل محكمة ابتدائية، نظراً لأن انفراد المجلس الحسبي العالي بحق الاستئناف أثقله بالأعمال، أيضاً لمصلحة المتقاضين وعدم تكبيدهم مشاق الانتقال في تركات قليلة الأهمية، قد لا تحتمل قيمتها مصاريف هذا الانتقال.(٣)

وفي (١٨) فبراير ١٩٣٢م: صدر مرسوم ملكي بإعطاء صفة الضبطية القضائية لمعاوني المجالس الحسبية، بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بأدائها.(٤)

ولمزيد من الرقابة على الحسابات، رئي تعيين موظفين في المجالس الحسبية، يعهد إليهم بمراجعة الحسابات السنوية بدلاً من الخبراء الموجودين. لأن الموظفين عند تقصيرهم في واجباتهم، يَطلب رؤسائهم من وزارة الحقانية محاكمتهم تأديبياً. وكان لهذا النظام الأثر الحسن في رعاية مصالح المرتبطين بالمجالس الحسبية.(٥)

المطلب الرابع
المحاكم القنصلية

تقديم وتقسيم :

كان من أثر الامتيازات الأجنبية، ظهور نظام القضاء القنصلي. وكان منطق القضاء القنصلي، أن تختص كل قنصلية بمنازعات رعاياها.

وكان تشكيل المحاكم القنصلية، يختلف عن تشكيل المحاكم الأهلية. وقد سيطرت بريطانيا على المحاكم القنصلية. ونظراً لتعدد القنصليات، فقد اختلفت الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم القنصلية، فضلاً عن أن إستئناف أحكامها لم يكن هيناً على المواطن الفقير. وبالتالى كانت سلبيات تلك المحاكم واضحة العيان، وكانت ستارة لإرتكاب الأجنبى للجرائم فى مصر دون محاسبة.

---

(١) مجلة الإدارة والبوليس القضائي ، العدد ٢٢ ، ١٨ مارس ١٩٣١م ، ص ١٤ .
(٢) مجلة الإدارة والبوليس القضائي ، العدد ٢٢ ، ١٨ مارس ١٩٣١م ، ص ١٤ – ص ١٥ .
(٣) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ،(ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٦٩
(٤) الوقائع المصرية و العدد ١٥ ، ٢٢ فبراير ١٩٣٢م ، ص ٢ .
(٥) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ،(ج٢) ، مرجع سابق ، ص ٦٩١ .

ولإيضاح ذلك بمزيد من التأصيل والشرح، سوف نقوم بدراسة هذا المطلب .... في ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : تشكيل المحاكم القنصلية .
الفرع الثاني : السيطرة البريطانية على المحاكم القنصلية .
الفرع الثالث : اختلاف الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم القنصلية .

الفرع الأول
تشكيل المحاكم القنصلية

كان من أثر الامتيازات الأجنبية ظهور نظام القضاء القنصلي، بمعنى أن الأجانب متحدى الجنسية لا يحاكمون أمام القضاء المصري، ولا يخضعون للقانون المصري، بل يخضعون لقضاء بلادهم، وتطبق عليهم قوانين بلادهم. وتجدر الإشارة إلى أن مدينة الإسكندرية كانت مركز تجمع الأجانب، حتى يمكن القول أنها كانت مركز التجمع الأوربي بالدرجة الأولى، حيث كان عدد الأجانب عام ١٨٦٤م، تقدر بحوالي ثلث سكان المدينة.(١)

وقد استعملت القوى الاستعمارية مجموعة من الأفكار، أساسها النظر إلى مصر أنها ضعيفة متخلفة وفي حاجة للحماية والتطور. وقد ترتب على توقيع المعاهدة بين الدولة العثمانية وفرنسا في سنة ١٧٤٠م: أن أصبحت أساساً للمعاهدات مع الدول الأخرى. وقد تواتر النص في المعاهدات، على إلتزام سائر الولايات العثمانية، بما اشتملت عليه من قواعد للتجارة والامتيازات. وأصبح هناك قيدان على القوانين الداخلية التي تنظم أحوال الأجانب، هما: عدم المساس بالامتيازات المقررة في المعاهدات، وموافقة الدولة صاحبة تلك الامتيازات. ولقد جرى التأكيد على هذين القيدين فيما قرره {محمد علي} من إجراءات، لتنظيم القضاء القنصلي.(٢)

إختصاص المحاكم القنصلية :-

تختص المحاكم القنصلية بنظر المسائل الآتية : ١- دعاوى الأحوال الشخصية، إذا كان المدعى عليه أجنبياً، بصرف النظر عن جنسية المدعى أو ملته. ٢- دعاوى المنازعات المدنية والتجارية، المتعلقة بمنقول بين أجنبيين من جنسية القنصل. ٣- الجرائم التي تقع من أجانب من جنسية القنصل، ولو كان المجني عليه من جنسية أخرى، أو كان مصرياً. ٤- إدارة أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين، إذا كانوا من جنسية القنصل.(٣) ٥- كافة المنازعات المتعلقة بالجهات الخيرية والمعاهدات الدينية، الموضوعة تحت حماية الدول صاحبة الامتياز، وذلك في الأحوال التي لا تخضع فيها هذه الجهات، لاختصاص المحاكم المختلطة. ٦- المسائل البحرية الخاصة بالمراكب، التي تحمل علم دولها. ٧- كافة الدعاوى التي ترفع على العاملين في القنصلية المتمتعين بالامتياز السياسي، وغير الخاضعين للقضاء المختلط. ٨- الدعاوى العينية العقارية. ولكنها مقيدة بقيدين: وجود مصلحة لأجنبي في الدعوى، الدعاوى التي ترفع على القناصل أنفسهم.(٤)

المحاكم القنصلية: هي التي تمارس الولاية القضائية على مواطنيها ، بحكم النظام الاستثماري، والذى يضمن لها امتياز بقاء مواطنيها خاضعين فقط لقوانينهم الوطنية، وخاضعين

---

(١) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .
(٢) د. أحمد محمد البغدادي ، التطور الاجتماعي والقانوني في مصر ، المعمل القانوني (ط٦) ، الإسكندرية ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م ، ص ١٠٥ - ص ١٠٦ .
(٣) د. علي الزيني ، مدخل القانون والنظام القضائي في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ - ص ١٦٠
(٤) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ،ص ١٤٨ .

لقضاتها. أما المحاكم المختلطة: هي التي تحكم في جميع النزاعات بين الأفراد من جنسيات مختلفة، باستثناء مسائل الأحوال الشخصية: الزواج ، والنسب ، والميراث ...إلخ. حيث أن هناك العديد من السلطات القضائية والبطريركية والحاخامات التي تنتمي إلي المحاكم القنصلية، بحكم امتيازات قديمة جدًا، لمعرفة مسائل الأحوال الشخصية التي تهم المنتمين من كل طائفة.(١)

ومن الملاحظ أن الامتيازات التي منحت في الأصل للمسيحيين من الأوربيين، لعدم إخضاعهم كرهاً للشريعة الإسلامية. فلا معنى إذن لأن ينتفع بها أجنبي مسلم، ولذلك يكون الاختصاص بالنسبة له للمحاكم الشرعية، في مسائل الأحوال الشخصية. ومن الجدير بالذكر أن العمل قد جرى على هذا أمام المحاكم الشرعية، والمحاكم القنصلية نفسها لا تمانع في ذلك، إلا في أحوال خاصة ترى أن تمسكها فيها بالاختصاص، يعود عليها بنفع مادي، كدعاوى الميراث التي يجب فيها دفع ضريبة على التركة، للحكومة التابع لها المتوفي. وكذلك في حالة ما إذا كان الحكم الشرعي، يؤدي إلى تقييد الحرية، كحكم الحبس للنفقة. إلا أنه من الممكن عدم تنفيذ الحكم الشرعي إذا عارضت القنصلية، ومعنى ذلك أنه يترك الاختصاص للمحاكم القنصلية بالنسبة للأجنبي المسلم _ في مثل هذه الحالة _ إذا تمسكت به رغم تسليمها باختصاص المحاكم الشرعية.(٢)

وكون الاختصاص الجنائي للمحاكم القنصلية صرحاً قوياً، أفقد الحكومة سلطتها وطغى عليها، والتزم في القضايا الجنائية أن المدعي يتبع محكمة المدعي عليه. ودافعت المحاكم القنصلية عن رعاياها المذنبين حتى عند إرتكابهم لجرائم قتل، وأيضاً في حالة التلبس، لا يسمح للبوليس بالقبض عليهم أو دخول منازلهم بدون حضور القنصل أو مندوبه. وكان القناصل أنفسهم يجهلون إقامة أكثر رعاياهم.(٣)

وكان توزيع القضاء على جهات متعددة أضر بالنظام العام؛ حيث أدى إلى تضارب الأحكام. فقد يرتكب عدة أجانب جريمة واحدة، فيحال كل واحد فيهم إلى قنصليته لمحاكمته، فتقوم إحدى القنصليات بتبرئة المتهم التابع لها: إما لعدم كفاية الأدلة، وإما لأن الجريمة غير معاقب عليها بمقتضي قانون دولته، وترى القنصلية الأخرى أن الفعل جنحة لا جناية، وترى الثالثة انه جناية لا جنحة. ونتيجة ذلك؛ سعت الحكومة مراراً على جعل المحاكم المختلطة، ذات اختصاص في المسائل الجنائية بالنسبة لجميع الأجانب، إلا أنها لم تنل تلك الأمنية.(٤)

تشكيل المحاكم القنصلية :-

شكلت المحاكم القنصلية من: القنصل رئيساً، واثنين مختارين من بين الرعية التابعة لها القنصلية أعضاء، وأحياناً يزيد العدد. وعادة لم يكن هؤلاء القضاء من رجال القانون، وبالتالي لم يكونوا على دراية بالإجراءات القانونية. وكان يتصف بعضهم: بالارتشاء، والمحاباة، وعدم الاستقامة، وقلة الأمانة، وفقدان الضمير.(٥) بالإضافة إلى أن الدول صاحبة الامتياز، لم ترسل قناصل على درجة من الاحترام والنزاهة والشرف، بل أرسلت كبار رأسمالييها، حتى يستطيعون حماية مصالحها الرأسمالية ومصالح رعاياها التجار بالدرجة الأولى، حتى ولو على حساب مصر.(٦)

---

(1) Academie De Droit International, Dotation Carnegie Pour La Paix Internationale, Tome 41 de la Collection, paris, 1932, p372.

(٢) د. علي الزيني ، مدخل القانون والنظام القضائي في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

(٣) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ،(ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

(٤) أحمد قمحة بك ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ - ص ٢٠٢

(٥) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ،(ج١) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

(٦) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

حيث لم يكن القناصل _ وهم الذين يتولون القضاء فى المحاكم القنصلية _ ينظرون الى سلطتهم القضائية، بإعتبارها أداة لحماية الحقوق ورعاية المصالح المشروعة، بقدر ما كانوا ينظرون اليها بإعتبارها وسيلة لمحاباة رعاياهم، وطريقاً للكسب والثراء، وأداة للنفوذ والجاه.(١) يمكن القول؛ بأن هناك عدم توافق صادم، في شخص القنصل، من خلال الجمع بين وظيفتين يصعب التوفيق بينهما: أحدهما عندما يجمع في يده صلاحيات القاضي، ونوعية الحامي، بإعتباره مسئول عن مصالح أحد الأطراف المعنية.(٢)

الفرع الثانى
السيطرة البريطانية على المحاكم القنصلية

كانت سلطات الاحتلال في مصر وهي تحاول بسط سيطرتها، وجدت صعوبة فى إدخال أية تعديلات كبيرة على النظام القضائي، وخاصة بعد إنشاء المحاكم المختلطة في مصر. فعندما جاء {دفرين} إلى مصر في نوفمبر ١٨٨٢م: ليرسي قواعد الإدارة المصرية، حاول أن يضع يده على المحاكم المختلطة، لكنه سرعان ما اضطر إلى العدول عن التدخل في شئون تلك المحاكم، عندما واجه معارضة قوية من جانب البنوك ورجال الأعمال. حيث لم يدر في خلد بريطانيا على الإطلاق، محاولة إلغاء المحاكم المختلطة، لأنها تعلم جيداً أن ذلك سيثير غضب رعايا الدول الأوربية صاحبة الامتيازات، وسوف تتعرض سياسة بريطانيا في مصر لمزيد من الأحقاد، من جانب دول أوربا، التي كانت تسعي جاهدة لكسبها إلى صفها. بالإضافة إلى أنها تخشى فقد ثقة الدول الأوربية بحكومة مصر، التي أعلنت بريطانيا مراراً عن تأييدها ونصرتها. كما أن إحداث أي تغيير في نظام هذه المحاكم، يقتضي موافقة (١٥) دولة، التي وافقت من قبل على إنشاء هذه المحاكم.(٣)

ولتفسير ذلك كانت هناك محاولات لتوسيع سلطات المحاكم المختلطة، بهدف القضاء نهائياً على نفوذ المحاكم القنصلية، وذلك عن طريق محاولة منح المحاكم المختلطة تدخل في حوزة المحاكم القنصلية، وهي الأمور المتعلقة بالنواحي المدنية والتجارية والجنائية، ولكن سرعان ما اعترضت الحكومة البريطانية على ما سمي بمشروعات الإصلاح القضائية، على اعتبار أن هذا الإجراء سيزيد من نفوذ المحاكم المختلطة، بينما يضر بمصالح مصر ومصالح الاحتلال معاً. لكن في الحقيقة باءت مساعي بريطانيا بالفشل، حيث اتسعت سلطة المحاكم المختلطة وطغت على مالية البلاد، واحتفظت تلك المحاكم بأموالها لنفسها وأسست لنفسها خزانة خاصة، ومنحت نفسها حق التصرف المطلق في الأموال المودعة فيها، واختارت بنكاً من بنوك الإسكندرية أودعت فيه رصيدها، حتى يكون بعيداً عن يد الحكومة. ويتضح من تقرير القناصل البريطانيين إلى حكوماتهم، أن النقائص التي لازمت المبادئ الأساسية التي بني عليها نظام المحاكم المختلطة، هي السبب الأكبر فيما ظهر فيها من المساوئ.(٤)

---

(١) رمزى سيف رزق الله ، أثر اسماعيل فى الإصلاح القضائى فى مصر ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، س٢ عدد ٢ ، يونيو ١٩٤٥ ، ص٣٠٦ .

(قال الكونت {كافور} كبير وزراء ايطاليا عن النظام القنصلى، أنه: (فوضى قضائية). ووصف {تاليران} الوزير الفرنسى قناصل الدول فى الشرق بقوله: أنه لا يوجد بينهم واحد توافرت له صفتا الكفاية والنزاهة)... رمزى سيف رزق الله ، أثر اسماعيل فى الإصلاح القضائى فى مصر ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، س٢ عدد ٢ ، يونيو ١٩٤٥ ، ص٣٠٦ .

(2) Un ancien magistrat, La réforme judiciaire en Egypte, Ves Renou, Maulde et Cock (Paris), 1875, p9.

(٣) د. طلعت إسماعيل رمضان ، القضاء المصري في ظل السيطرة البريطانية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٤) د. طلعت إسماعيل رمضان ، القضاء المصري في ظل السيطرة البريطانية ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

ومع قيام الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م: ارتبط الوضع القنصلي بالحالة السياسية، حيث خرجت مصر عن حيادها وانضمت لبريطانيا، التي أصبح عليها أن تقرر النظام القضائي، الذي سيطبق على رعايا ألمانيا والنمسا والمجر بعد إغلاق قضائهما القنصلي. ووضع السير {برونيات} مذكرة، أوضح فيها الحالة القضائية لهؤلاء الرعايا، واستبعد نهائياً تقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الأهلية، حتى لا يضعف الموقف البريطاني أثناء الحرب. وبعد مناقشات اتفق على أن تتولى الوكالة الأمريكية النظر في المصالح الألمانية، وتتولى القنصلية الإيطالية النظر في مصالح رعايا النمسا والمجر، على أن يكون اختصاصها في المسائل الجنائية فقط، أما المسائل المدنية فيختص بنظرها القنصلية البريطانية. وكتب القائد العام البريطاني إلى الوزير الإيطالي المفوض، يطلب منه تعيين القاضي الإيطالي ليحكم في قضايا الرعايا النمساويين المتهمين في جرائم جنائية. ولكن المسئول الإيطالي احتج على ذلك؛ معللاً بأنه طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، فإن محاكمة النمساويين في القضايا المدنية والجنائية على السواء داخل مصر تخضع للسلطات الإيطالية. إلا أن الخارجية البريطانية عارضت النظرية الإيطالية، برغم أنها ولو كانت تتفق مع القانون الدولي إلا أن مصر في حالة احتلال عسكري بريطاني، ومسئوليتها تحتم عليها ذلك. ومع استمرار احتجاج إيطاليا، صدر بلاغ عرفي في (١٥) أبريل ١٩١٥م: بإنشاء محاكم خاصة، لنظر المسائل المدنية ومنازعات الأحوال الشخصية التي تنشأ بين ألمانيين أو نمساويين ليطبق قانونهم. أما في حالة اختلاف الجنسية يطبق القانون الإنجليزي، أما المسائل الجنائية فتختص المحكمة القنصلية البريطانية بنظر تلك المسائل لرعايا ألمانيا والنمسا والمجر، وأضافت أيضاً الرعايا السويسريين، المسجلين أسمائهم في سجلات القنصلية الألمانية.[١]

في عام ١٩١٩م: عقدت معاهدة فرساي، وبموجب المادة (١٤٧) تنازلت ألمانيا عن امتيازاتها في مصر، وجعلت تاريخ التنازل مستندا إلى يوم إعلان الحرب بين ألمانيا وبريطانيا، أي (٥) أغسطس ١٩١٤م. وبموجب المادة (١٤٩) جعلت ألمانيا قضايا رعاياها من اختصاص المحاكم القنصلية البريطانية. وبمقتضى المادة (١٥٠) أعطي للحكومة المصرية حق تحديد حالة الألمان، الذين يريد أن يتخذوا مصر مركزاً لإقامتهم، وحق مصر في إصدار تشريع للنظام القضائي للرعايا الألمان، على أن يستمر نظر المحاكم القنصلية البريطانية قضايا الرعايا الألمان، إلي حين صدور ذلك التشريع.[٢]

وبتاريخ (٢٥) أغسطس ١٩١٩م: صدر منشور عسكري بإنشاء محكمة استئناف خصوصية، لسماع وتحقيق ما يستأنف من الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية، والصادرة من قضاة المحاكم الخصوصية لمحاكمة النمساويين والألمان في القطر المصري، وتسمى هذه المحكمة (محكمة الاستئناف الخصوصية للألمان والنمساويين في القطر المصري). وجاء في المادة (٤) أن تتبع تلك المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في الأوامر الصادرة من القائد العام لقوات جلالة الملك في القطر المصري، مع مراعاة أنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر يحق لمحكمة الاستئناف في إنجلترا إصداره، في دائرة اختصاصها.[٣] وفي (١٢) يونيو ١٩٢٥م: أبرمت بين مصر وبريطانيا معاهدة، وبموجبها منحت الحكومة المصرية للحكومة الألمانية بطريق التوكيل المؤقت، حق محاكمة الرعايا الألمان أمام قنصلية ألمانيا، في جميع المسائل التي كانت من اختصاص القنصلية الألمانية قبل عام ١٩١٤م.[٤]

---

(١) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ،(ج٢) ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ - ص ١٨٣ .
(٢) د. علي الزيني ، القانون الدولي الخاص ، - القانون الدولي الخاص – مطبعة الرحمانية – ١٩٣٠م ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
(٣) الحقوق ، العدد ٢٠ ، ٢٨ أغسطس ١٩١٩، ص ١٥٤ .
(٤) د. علي الزيني، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق، ص ٣٢ .

ولم تقتصر السيطرة البريطانية القضائية على ألمانيا والنمسا والمجر، ففي أثناء الحرب العالمية الأولي _ وعقب تقلد القائد العام البريطاني زمام الأمر وتطبيق الأحكام العرفية _ قرر في (٢٤) مارس ١٩١٧م: إنشاء محاكم لمحاكمة الرعايا اليونانيين التابعين لحكومة سالونيك.[١] وعقب تأسيس الدول الجديدة بعد الحرب العالمية الأولي، سعت تشيكوسلوفاكيا للحصول على امتيازات فى مصر من خلال إنشاء قنصلية لها، ولكن قوبل طلبها بالرفض. ونتيجة لذلك فقد وافقت تشيكوسلوفاكيا بأن يحاكم رعاياها أمام القضاة القنصليين البريطانيين، وطبق ذلك على بولندا. وبدا واضحاً أن السياسة البريطانية تسعي منذ عام ١٩٢٢م: لاحتواء العناصر المختلفة تحت قضائها، فتعرض على رعايا دولة استونيا في مصر تقديم خدماتها القضائية القنصلية لهم، بالإضافة إلى مثول الخاضعين للحماية البريطانية أمام المحاكم القنصلية البريطانية، بالإضافة إلى ممارسة قضائها على الحضارمة وعرب الخليج، حيث تعتبرهم رعايا بريطانيين. وقد شمل قضاء المحاكم القنصلية البريطانية رعايا سويسرا، حيث وزع رعايا سويسرا على بريطانيا وفرنسا وإيطاليا. إلا أنه بعد اتفاقية مونترو، بدأ تقليص نفوذ القضاء القنصلي البريطاني، إذ خرج منه رعايا الدول التي أضافتها مصر، لقائمة الدول صاحبة الامتيازات.[٢]

الفرع الثالث

إختلاف الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم القنصلية

كان منطق القضاء القنصلي؛ أن تختص كل قنصلية بمنازعات رعاياها. وهذا يعني أن هناك أكثر من جهة قضائية، وأكثر من تشريع يطبق في الوقت نفسه. وزاد الأمر سوءاً، أن عدد الأجانب كان يفوق السبعة عشر ألفاً، وكانوا تابعين لسبع عشرة قنصلية، الأمر الذي يعني وجود سبع عشرة محكمة تحكم بمقتضى سبعة عشر قانوناً، وتصدر أحكامها بأسماء سبعة عشر ملكاً وإمبراطورًا.[٣]

وكان توزيع القضاء على تلك الجهات المتعددة وتجزئته على هذا الوجه، يضر بالنظام العام ويجحف بحقوق الحكومة المحلية، ومغاير للقواعد السياسية والمعاملات المتبادلة بين الحكومات، وفوق ذلك ضرر آخر يمس بكرامة القضاء، وحدوث تضارب في الأحكام. فمثلا إذا إتفق فريقاً من الأجانب مختلفى الجنسية على ارتكاب جريمة واحدة، ثم أحيلوا إلى المحاكمة، فقد تقضى إحدى القنصليات تبرئة المتهم التابع لها: إما لعدم كفاية الأدلة، وإما لأن الجريمة غير معاقب عليها بمقتضي قانون دولتها، وتري الثانية أن الفعل جنحة وليس جناية، وتري الثالثة أنه جناية، ويكون رأي الرابعة غير ذلك وهكذا. بالإضافة إلى ذلك إمكان أن يكون بعض هذه الأحكام قطعياً، وبعضها قابلاً للاستئناف، ونحو ذلك من الفروق التي توجد في الأنظمة القضائية عند الدول المختلفة.[٤]

ونتيجة لقيام المصري بمقاضاة كل أجنبي أمام قنصليته، تكبد مصاريف فادحة إذا أراد مقاضاة عدة أجانب مختلفي الجنسية. كما أنه في حالة الاستئناف، فلا توجد محاكم استئنافية للمحاكم القنصلية في مصر، ولكن يكون الاستئناف أمام محاكم أوربا مثل أكس Aix بفرنسا إذا كان خصمه فرنسياً، وأمام محكمة أوديسا Odessa إذا كان روسيا، أو محكمة تريسا إذا كان

---

(١) أعتبرت انجلترا من الرعايا اليونانيين: القبارصة اليونانيون الذين تم التعامل معهم كمواطنين محليين في مصر، وتم تجنيدهم كمتطوعين في الجيش اليوناني. وكذلك جميع القبارصة وأحفادهم، الذين وردت أسماؤهم في القوائم الموضوعة في عامي ١٨٩٠ و ١٨٩١ بعد اتفاق بين اليونان ومصر.
Léon-Roger CHRISTOPHE, L'Égypte et le Régime des Capitulations, PARIS, Les Presses Modernes, 1937, p88.

(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ،(ج٢) ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ إلى ص ١٨٩ .

(٣) د. فايز محمد حسين ، تكوين النظام القانوني المصري الحديث ، مرجع سابق ،ص ١٥١ .

(٤) أحمد قمحة بك ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ - ص ٢٠٢ .

نمساوياً، أو محكمة لندن إذا كان إنجليزياً وهكذا. وكثيراً ما كان يحتال الأجنبي، لتعطيل الحكم النهائي الذي يحصل عليه الوطني. والأفدح من هذا أن الحكومة المصرية نفسها، كانت تخضع أمام المحاكم القنصلية. إذ كثيراً ما كان الأجانب، يطالبون الحكومة بتعويضات باهظة، وتضطر الحكومة لدفعها.(١) ولا شك أن السلطات القنصلية السبعة عشر _ التي أنشئت في مصر _ هي سبب العديد من الصعوبات والمحاكمات الأبدية والمدمرة. حيث يمكن للمستأنف، إحالة الآخرين إلى محكمة الاستئناف الخاصة بالمتهم.(٢)

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه في حالة صدور حكم من إحدى القنصليات، وكان المدعي عليه أكثر من شخص، فلا يطبق هذا الحكم على المدعى عليهم غير التابعين لتلك القنصلية. ومما يزيد تعقيد الأمر، إذا رفع المدعي عليه أثناء المرافعة دعوى فرعية، وكان المدعي الذي أقام الدعوى لا يتبع تلك القنصلية التي تنظر الدعوى، فإن الدعوى الفرعية لا تقبل، لأنها ليست محكمته.(٣) بالإضافة الى ذلك؛ لا يستطيع المدعى عليه اللجوء إلى الوسائل الفعالة لتقديم المطالبات المضادة. فعلى سبيل المثال، لا يمكنه معارضة المقاصة، أو اللجوء كضمان ضد أطراف ثالثة تنتمي إلى جنسية أخرى غير جنسيته. لأن الدعوى المضادة تغير نوعية المدعى عليه، حيث أنها تؤدي إلى اجتياز دائرة من الاختصاصات، خطوة بخطوة، مع احتمال وجود أحكام مخالفة وغير قابلة للتسوية.(٤)

ومما يظهر عيوب ذلك تطبيقها على الدعاوى العقارية، حيث سيطبق على العين الواحدة جملة قوانين، وصدور أحكام كثيرة على تلك العين. وفي هذا استحالة تنظيم الثقة العقارية، التي هي أهم أسس الثروة في مصر. وقد كان جميع القناصل عدا قنصل هولندا، ينظرون الدعاوى العقارية.(٥)

---

(١) د. طلعت إسماعيل رمضان ، القضاء المصري في ظل السيطرة البريطانية ، مرجع سابق ، ص١١

Léon-Roger CHRISTOPHE, L'Égypte et le Régime des Capitulations, ibid, p74.

(ومن الأمثلة على إنكار العدالة: ما حدث أن يونانياً رفع دعواه على فرنسى أمام المحكمة القنصلية الفرنسية، يطالبه بدين ثابت بسند موقع عليه من المدعى عليه، فلما استفسر القنصل _ رئيس الجلسة _ عن جنسية المدعى وعرف أنه يونانى، أمر بشطب الدعوى بغير أن ينظرها. وقال للمدعى: إذهب وقل لقنصلك "متى وجد رعايانا الفرنسيون منكم عدلاً يجد اليونانيون منا عدلا")... رمزى سيف رزق الله ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية ، أثر إسماعيل فى الإصلاح القضائى فى مصر ، سنة ٢ عدد٢ ، يونيو ١٩٤٥م ، ص ٣٠٦ .

(2) G. de Laleu, l'egypte(1970) les capitulations et la reforme, paris, E.lachaud, 1970, p67.

(٣) محمد أفندي رأفت ، نشأة المحاكم المختلطة في مصر في عهد الخديوي إسماعيل ، دار الكتب المصرية ، ١٩٩٢م ، ص ٨٧ .

(4) Un ancien magistrat, La réforme judiciaire en Egypte, ibid, p10 – p11.

(٥) القضاء الشرعي ، العدد ١ ، نوفمبر ١٩٢٦م ، ص ٢٣ .

المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية :

أحمد قمحة بك ، نظام القضاء والإدارة ، مطبعة الجريدة ، ط١ ، ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠م.

أحمد محمود فؤاد ، الموجز في شرح قانون المحاكم الحسبية ، دار الكتب المصرية ، ١٩٤٨م

جورج روفائيل عياش ، قضاء المحاكم الأهلية والمحاكم الحسبية ، مطبعة مصر ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١

د. أحمد فارس عبد المنعم ، الدور السياسي لنقابة المحامين (١٩١٢ – ١٩٨١) ، القاهرة.

د. أحمد محمد البغدادي ، التطور الاجتماعي والقانوني في مصر ، المعمل القانوني ، ط٦ ، الإسكندرية ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الاختصاص والأحوال الشخصية بعد معاهدة مونترو : محاضرة للأستاذ / نصيف زكي القاضي الأهلي ، بدون.

الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، (ج١) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٨٨٣م ، ١٩٣٣م

الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (ج٢) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٩٣٨م

د. طلعت إسماعيل رمضان - القضاء المصري في ظل السيطرة البريطانية ، دار الكتب ، ١٩٨١م.

د. علي الزيني :

- القانون الدولي الخاص – مطبعة الرحمانية – ١٩٣٠م.
- مدخل القانون والنظام القضائي في مصر ، المطبعة الاميرية ببولاق الطبعة الثانية ، ١٩٣٤م.

د. عمر الإسكندري و/ سليم حسن ، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٤

د.فايز محمد حسين :

- تكوين النظام القانوني المصري الحديث - دار النهضة العربية – ٢٠٠٣م.
- الشرائع القانونية وتقارب القوانين – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٦م.

د. لطيفة محمد سالم :

- النظام القضاء المصري الحديث (ج١) - دار الشروق " الطبعة الأولى" – ٢٠١٠م.
- النظام القضائي المصري الحديث (ج٢) – دار الشروق "الطبعة الأولى" – ٢٠١٠م.

د. محمد المهدي سيد صديق ، نشأة المحاكم المختلطة في مصر في عهد الخديوي إسماعيل ، دار الكتب المصرية ، ١٩٩٢م

محمد أفندي رأفت - أصول القوانين - مطبعة جريدة الإسلام - الطبعة الاولى - ١٣١٥هـ ، ١٨٩٧م.

محمود سيد كشك - لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها - مطبعة الرغائب - ١٩٣٥م.

المستشار. محمد فتحي نجيب - التنظيم القضائي المصري - دار الشرق (ط١) - ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م

هاشم محمد مهنا - الموسوعة الحسبية (شرح قانون المحاكم الحسبية وملحقاتها) ، مطبعة البابلي الحلبي بمصر ، ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م.

ثانياً: الدوريات :

- الحقوق :

العدد ٢ ، ٢٠ يناير ١٩٠٦م
العدد ٢٠ ، ٢٨ أغسطس ١٩١٩
العدد ٢١ ، ٢٣ مايو ١٩٣٦
- **الإدارة والبوليس القضائي** ، العدد ٢٢ ، ١٨ مارس ١٩٣١م
- **القسطاس :** العدد ١ ، نوفمبر ١٩٢٧م
- **القضاء الشرعي** ، العدد ١ ، نوفمبر ١٩٢٦م
- **المحاماة** ، ملحق العدد ٢ ، ١٩٣٧م - ١٩٣٨م
- **المحاماة الشرعية :** العدد ٦ ، مارس ١٩٣٦م
- **الوقائع المصرية** :
العدد ١٥ ، ٢٢ فبراير ١٩٣٢م
العدد ٩٢ (غير اعتيادي) ، ١٣ أكتوبر ١٩٣٧م

ثالثاً: البحوث والمقالات :

رمزى سيف رزق الله ، أثر اسماعيل فى الإصلاح القضائى فى مصر ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، س٢ عدد ٢ ، يونيو ١٩٤٥**م.**

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية :

- **Academie De Droit International,** Dotation Carnegie Pour La Paix Internationale, Tome **41** de la Collection, paris, **1932**
- **BRINTON JASPER YEATES**, The Mixed Courts of Egypt, London, **1931**
- **CROMER, Modern egypt By the earl of Cromer, (vol 1), Stmartin's street, LONDON, 1908**
- **G. de Laleu,** l'egypte(**1970**) les capitulations et la reforme, paris, E.lachaud, **1970**
- **Léon-Roger CHRISTOPHE**, L'Égypte et le Régime des Capitulations, PARIS, Les Presses Modernes, **1937**.
- **N. Scotidis,** L'Égypte Contemporaine et Arabi Pacha, paris, **1888**
- **Un ancien magistrat**, La réforme judiciaire en Egypte, Ves Renou, Maulde et Cock (Paris), **1875**